حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات مما يطلع عليه الرجال غالبا في الشريعة الإسلامية

د. محمد حسن أبو يحيى*

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وآله أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد نظمت حقوقا كثيرة ومتنوعة، ضمانا لاستقرار الإنسان، وصونا له من الفناء، ليتم الهدف الأسمى من خلقه، ألا وهو استدامة الخلافة على وجه الأرض، من أجل عبادة الله تعالى.

وهذه الحقوق ذات أهمية عظيمة للأفراد والأسر والجماعات، وتظهر هذه الأهمية إذا ما عرفنا أنها تتصل اتصالا وثيقا بمصالح الإنسان الضرورية والحاجية.

فالمحافظة على الدين والنفس والعرض والعقل والمال: أمر ضروري لبقاء الفرد والأسرة والجماعة، وبغير ذلك لا ولن تقوم له قائمة، وإذا عاشوا فإن معيشتهم أشبه ما تكون بقطيع من الدواب تعيش لتأكل، لا تأكل لتعيش.

والمحافظة على المعاملات المشروعة: مثل البيع والشراء والرهن والمزارعة والمساقاة والشركات: أمر حاجي، لأنها تدفع الحرج عن الناس، وتوسع عليهم، وكل ما هو كذلك فهو من المصالح الحاجية.

ونظرا لأهمية الحقوق المتعلقة بهذه الأمور الضرورية والحاجية، فقد رسمت الشريعة طرقا واضحة لإثبات الأموال، وإثبات الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، مثل النكاح والطلاق والإسلام والردة والجرح والتعديل والموت والإعسار والايلاء والظهار والنسب والولاء والكتابة، وكذا الوصية والوكالة، إذا لم تكونا بمال، وأشباه ذلك، مثل الإقرار بالرضاع، ونحوها.

وبالنسبة للأموال والحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، فقد جعلت الشريعة الشهادة إحدى الطرق الكفيلة لإثباتها.

---

* محمد حسن أبو يحيى: أستاذ مساعد بكلية الشريعة/ الجامعة الأردنية

والأصل أن يتساوى الرجل المسلم البالغ العاقل الحر العدل بالمرأة المسلمة البالغة العاقلة الحرة العدل في الإشهاد على هذه الحقوق، باعتبار أنهما متساويان في حقوق الحياة، لكن سنرى في ضوء شهادة النساء في الأموال وما يقصد منه المال، والحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا: أن الشريعة لم تساو بينهما في نصاب الشهادة على هذه الحقوق، لحكم سيأتي الحديث عنها إن شاء الله.

ونظرا لأهمية إثبات الحقوق، وأن الشهادة إحدى الوسائل الكفيلة لذلك، فقد جعلتها موضوعا للبحث.

وبما أن الحديث عن الشهادة يطول، وأنه يشتمل على قضايا كثيرة ومتنوعة، فقد اخترت منها شهادة النساء موضوعا لذلك، للأسباب الآتية:

١. اهتمام فقهاء المسلمين بها في مجالات عديدة.
٢. التعريف بحكم ذلك.
٣. بيان الحكمة من عدم تساوي الرجال والنساء في نصاب الشهادة، ثم دفع ما يتوهم من شبهات، قد تثار حول شهادة النساء في الإسلام. وسيأتي بيانها في صلب البحث.

ولما كان موضوع شهادة النساء: عقوبات وأموال، وما سوى العقوبات والأموال، مما يطلع عليه الرجال غالبا، وحقوق تطلع عليها النسوة غالبا، فقد جعلتها موضوعا لثلاثة أبحاث لي، لسببين:
الأول : اختلاف كل منها عن الآخر في الحكم.
والآخر : تقييد الأبحاث كما وكيفا.

وأما هذه الأبحاث فهي:
البحث الأول: حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا في الشريعة.
البحث الثاني: حكم شهادة النساء في العقوبات في الشريعة.

وهذان البحثان قد نشرا في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، العدد الثاني عشر والرابع عشر.

البحث الثالث: حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات مما يطلع عليه الرجال غالبا في الشريعة.

وهذا البحث هو الذي بين أيدينا، وقد اشتمل على تمهيد وفصلين وخاتمة.

أما التمهيد فيتضمن التعريف بالشهادة لغة وشرعا. وأما الفصلان فهما:

الفصل الأول: حكم شهادة النساء في الأموال في الشريعة، ويشتمل على النقاط الآتية:

أولا: التعريف بالأموال.
ثانيا: حكم شهادة النساء مع الرجال في الأموال.
تحرير محل الاتفاق بين فقهاء المسلمين وأدلة ذلك.
ثالثا: حكم شهادة النساء منفردات على الأموال.
١ . حكم شهادة المرأة المسلمة على المال، أو ما يقصد منه المال وأدلة ذلك.
٢ . حكم شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين على الأموال، وما يقصد منه المال.
- تحرير محل الاتفاق بين فقهاء المسلمين.
- تحرير محل الخلاف بينهم وبيان أن فيه قولين، وذكر أدلة هذين القولين، ثم المناقشة فالترجيح.

الفصل الثاني: حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات والأموال (كالأحوال الشخصية وما إليها)، ويشتمل على مايلي:

الفصل الثاني: حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات والأموال (كالأحوال الشخصية وماليها)، ويشتمل على مايلي:
أولا: التعريف بما سوى العقوبات والأموال من حقوق.
ثانيا: حكم شهادة النساء في هذه الحقوق.
- تحرير محل الاتفاق فيه عند فقهاء المسلمين، وأدلة ذلك.
- تحرير محل الخلاف عندهم، وبيان أنه يشتمل على حالتين:

الحالة الأولى: حكم شهادة النساء المسلمات العدل الحرات مع الرجال المسلمين العدل الأحرار، فيما سوى العقوبات والأموال، وبيان أن في هذه المسألة قولين، وذكر أدلة القولين، ثم مناقشة أدلة القول المرجوح، وبيان الرأي الراجح، مع ذكر سبب الترجيح.

الحالة الثانية: حكم شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات والأموال، وقد ذكرت أن فيها قولين، ثم ناقشت وبينت القول الراجح مع ذكر سبب الترجيح.

والله أسأل أن يجنبنا الشطط، وأن يهيء لنا من أمرنا رشدا.

تمهيـد:
التعريف بالشهادة:
١ ـ لغــة:
الشهادة في اللغة العربية: خبر قاطع[١]. تقول: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا: شهد الرجل، بسكون الهاء للتخفيف عن الأخفش[٢]. والمشاهدة هي الحضور الذي تحصل به المعاينة، يقال: شهد بمعنى حضر، أي عاين، وشهده شهوداً، أي حضره. فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور، وهو في الاصل مصدر، وشهد له بكذا شهادة، أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد، والجمع شهد، مثل صاحب وصحب، وسافر وسفر، وبعضهم ينكره. وجمع الشهد: شهود وأشهاد. والشهيد: الشاهد، والجمع الشهداء، وأشهدته على كذا فشهد عليه، أي صار شاهدا عليه.[٣]

٢ ـ شرعــا:
عند الحنفية: «الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال، نحو القتل والزنا، أو سماعا كالعقود والإقرارات».[٤]
وعند المالكية: «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»[٥]
وعند جمهور الشافعية: «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد»[٦]
وقال بعضهم: «هي أخبار عن شيء بلفظ خاص»[٧]

والتعريف الأول عند جمهور الشافعية أولى لنحو الشهادة بالهلال، ولعل اختيار الأول لأجل قولهم: والإقرار: إخبار بحق لغيره عليه، وعكسه الدعوى[٨]
وعند الحنابلة: «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»[٩]

---

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي جـ١ ص٣٠٥، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٢ ص٤٩٤
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٢ ص٤٩٤.
(٣) نفس المصدر السابق
(٤) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١٣٩.
(٥) الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي جـ٢ ص١٦٤.
(٦) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مطبوعة مع حاشية عميرة على الشرح المذكور جـ٤ ص٣١٨.
(٧) نفس المصدر السابق.
(٨) نفس المصدر السابق.
(٩) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٤ ص٤٣٠.

وأن ما يطلع عليه الرجال غالبا يشتمل على ثلاثة أنواع من الحقوق:
النوع الأول: العقوبات.
النوع الثاني: الأموال.
النوع الثالث: ما سوى العقوبات والأموال: (كالأحوال الشخصية، وما إليها).

أما عن حكم شهادة النساء في العقوبات فلا مجال للحديث عنه في بحثي هذا، لأنني أفردت له بحثاً مستقلاً. وقد نشر، كما ذكرت سابقاً في المقدمة.

وأما عن حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات مما يطلع عليه الرجال غالباً، فإنني أتناوله في الفصلين الآتيين:

الفصل الأول
حكم شهادة النساء في الأموال في الشريعة

أولا: التعريف بالأموال

١ - لغـــــة:

المال في اللغة العربية: «هو كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان. وقد أطلق في الجاهلية على الإبل. ويقال: رجل مال: أي ذو مال».[١]

٢ - شرعــــاً:

والمال شرعا له عدة تعاريف عند فقهاء المسلمين:

فعند الحنفية: هو «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[٢]
وهو كذلك عندهم: «عين يجري فيه التنافس والابتذال»[٣]

وعند المالكية: هو «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[٤]

وعند الشافعية: هو «ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك»[٥]

---

(١) المعجم الوسيط، / مجمع اللغة العربية جـ٢ ص٨٩٩.
وقال ابن منظور: المال «ما ملكته من جميع الأشياء» انظر: لسان العرب جـ١١ ص٦٣٥.
(٢) رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار جـ٤ ص٥٠٠.
(٣) در المنتقى في شرح الملتقى: مطبوع على هامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ٢ ص٣.
(٤) الموافقات في أصول الأحكام جـ٢ ص١٧.
(٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص٣٢٧.

وعند الحنابلة: «ما يباح نفعه مطلقا، أو اقتناؤه لغير حاجة أو ضرورة»[1]

ومما تقدم يتبين أن الشيء لا يعتبر مالا في الاصطلاح الحنفي إلا إذا توافر فيه عنصران: [2]

العنصر الأول: العينية: وتتحقق إذا كان الشيء ماديا له وجود خارجي.

والعنصر الآخر: التمول، ويقصد به التنافس وبذل العوض، وذلك بأن تجري عادة الناس كلا أو بعضا على التنافس على هذه العين وحيازتها، فإن كان الشيء لا يجري عليه التنافس بين الناس، ولا يبذلون فيه أموالهم لا يكون مالا، ومثاله الميتة ونحوها.

كما يتضح أن مالية الشيء عند جمهور فقهاء المسلمين لا تتحقق إلا إذا توافر فيه عنصران أيضا. [3]

العنصر الأول: أن يكون للشيء قيمة بين الناس، سواء أكان عينا أم منفعة، مادية أو معنوية.

العنصر الآخر: أن يكون الشيء قد أباح الإسلام الانتفاع به في حالة السعة والاختيار: كالإبل والغنم والحبوب ونحوها، أما إذا حرم الإسلام الانتفاع به كالخمر والخنزير ولحم الميتة ومنفعة آلات اللهو المحرم، فإنه لا يكون مالا.

ثانيا: حكم شهادة النساء مع الرجال في الأموال

اتفق فقهاء المسلمين على قبول شهادة إمرأتين مسلمتين عدل[4] حرتين في الأموال، إذا كان معهما رجل مسلم عدل[5]

---

(١) الإقناع جـ٢ ص٥٩، وشرح منتهى الإرادات مطبوع على هامش كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٢ ص٤.

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية / أحمد فراج حسين ص٦.

(٣) نفس المرجع السابق ص٩.

(٤) لقد كان العرب يكثرون استعمال المصدر نعتا، نحو «مررت برجل عدل» ويلزم حينئذ الإفراد والتذكير، فتقول: مررت برجل عدل، وبرجلين عدل، وبرجال عدل، وبامرأة عدل، وبامرأتين عدل، وبنساء عدل.

وقد ذكر ابن مالك في ألفيته ذلك قال:

ونعتوا بمصدر كثيرا — فالتزموا الإفراد والتذكيرا

انظر: شرح ابن عقيل جـ٢ ص١٥٨.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي جـ٢ ص ٣٣٤. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي جـ٨ ص٣١١، ومختصر المزني مطبوع على هامش الأم جـ٥

١ . الكتـــاب

قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ .[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة تدل بمنطوقها على قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع رجل مسلم عدل في الدَّيْنِ، ويقاس عليه بقية الأموال، وما يقصد منه المال .[2]

٢ . السنـــة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها» .[3]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث: «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»[4]

وجه الدلالة من الحديثين: أن عمومهما يدل على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في كل شيء، لكن هذا العموم غير مراد، وإنما المراد الأموال، بدلالة آية المداينة آنفة الذكر، فهي تدل بمنطوقها على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في الأموال، لكونها واردة فيها وعليه فإن الحديثين يفسران في ضوء الآية المذكورة.

= ص٢٤٧ ، وشرح المحلي على المنهاج، مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة، جـ٤ ص ٣٢٥، والشرح الكبير للدردير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي جـ٤ ص ١٧٨ ، ١٨٨ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢ ص٤٢٥ ، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص ١٧٥ ، والقوانين الفقهية لابن جزيًّ ص٢٠٤ ، والمقنع جـ٤ ص ٣٤٦، والمغني لابن قدامة جـ٩ ص١٥١ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع، وحاشيته م٧ ص ٦١٠ ، ٦١١ ، ومنار السبيل في شرح الدليل جـ٢ ص٤٩٥ ، والاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١٤٠ ، وفتح القدير جـ٧ ص٣٧٠ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص٢٧٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ ص٣٩١ ، وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص جـ٢ ص٢٣١ ، والمحلى جـ٩ ص٣٩٦، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام جـ١ ص٢١٥ .

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٢) المهذب للشيرازي جـ٢ ص٣٣٤ .

(٣) صحيح البخاري؛ جـ١ ص٧٨ ك الحيض ٦ب ٦ وجـ٢ ص١٢٦ ك الزكاة ٢٤ب ٤٤ ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل م٢ ص٣٧٣، ٣٧٤.

(٤) مسند الإمام أحمد م٢ ص٦٦، ٦٧ .

٣. الإجمـــاع

انعقد إجماع أئمة المسلمين من أمة محمد ﷺ على قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين مع رجل مسلم عدل حر في الأموال.(١)

٤. المعقول

وأما المعقول: «فلأن الأموال كثّر الله أسباب توثيقها، لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في ذلك شهادة النساء مع الرجال».(٢)

ولأن الأموال يدخلها البذل والإباحة، وتكثر فيها المعاملة، ويطلع عليها الرجال والنساء، فوسع الشارع باب ثبوتها، ولهذا تثبت بشهادة رجل مسلم عدل حر، مع شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين.(٣)

هذا وقد اتفق فقهاء المسلمين على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم أو المسلمة في الأموال، ما عدا الوصية في السفر التي وقع فيها خلاف بينهم.(٤)

وإذا لم تجز شهادة الكافر على المسلم أو المسلمة في الأموال، فمن باب أولى عدم جواز شهادة المرأة الكافرة أو المشركة على المسلم أو المسلمة في الأموال، وسواء ضمت شهادتها إلى رجال مسلمين أو رجال كفرة أو مشركين.

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٩ ص١٥١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ ص٣٩١، ونهاية المحتاج جـ٨ ص٣١١.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع م٧ ص٦١١، ومنار السبيل شرح الدليل جـ٢ ص٤٩٥.

(٤) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع شرح العناية على الهداية جـ٧ ص٤١٧، وشرح العناية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير على الهداية جـ٧ ص٤١٧، ٤١٨، والهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية جـ٧ ص٤١٧، ٤١٨، والاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١٤١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٠٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٤٢٣، ٤٢٤، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي جـ٤ ص٣١٨، والمغني لابن قدامة جـ٩ ص١٨٤، وراجع أدلة هذا الاتفاق واختلاف فقهاء المسلمين في شهادة الكافر على المسلم في الوصية في نفس المصادر آنفة الذكر.

واتفقوا أيضا على أن شهادة المسلم والمسلمة جائزة على الكافر والكافرة في الأموال[1]. ووجه هذا الاتفاق:

١ - ما رواه الدار قطني عن عبدالواحد قال: «سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين، فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها». [2] والأثر يدل بعمومه على أن شهادة المسلم جائزة على غير المسلم في الأموال وغير الأموال.

٢ - ولأن المسلم أعلى من الكافر[3]، فإذا جازت شهادة المسلم على المسلم، فمن باب أولى أن تجوز شهادته على الكافر.

والحكمة من إقامة شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل مسلم عدل حر في الأموال، وعدم مساواتها بالرجل في الإشهاد على هذه الأموال وما سواها مما يطلع عليها الرجال غالبا تتجلى في أمور أهمها:

الأمر الأول: الغفلة والنسيان، وهما من طبع المرأة أكثر من الرجل في الأموال، لقلة خبرة المرأة فيها، وعدم اهتمامها بالسعي، لتأمين النفقة لها غالبا، لأنها غير مكلفة بها شرعا، ولقيامها بحقوق الزوج وحقوق الأبناء والبنات.

والشاهد على هذا الأمر قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾[4]

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فتذكّر﴾ بالتشديد، أي تنبهها إذا غفلت ونسيت. [5]

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع شرح فتح القدير جـ٧ ص٤٢٠، وفتح القدير شرح الهداية جـ٧ ص٤٢٠ والمغني جـ٩ ص١٨٥.

(٢) أخرجه الدار قطني. انظر: سنن الدار قطني جـ٤ ص٢٤٥ كتاب الأقضية رقم ١٤٨، والأثر، ضعيف لأن من رواته مجالد، وهو ضعيف، انظر التعليق المغني على الدار قطني مطبوع بديل الدار قطني جـ٤، ص٢٤٥ كتاب الأقضية رقم ١٤٨.

(٣) فتح القدير جـ٧ ص٤٢٠.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ ص٣٩٨.

وفي هذا التذكير تنبيه للتي تغفل أو تنسى منهما، وإذا ما حصل التذكير حفظ المال من الجحود أو النكران.

وكل من الغفلة والنسيان نقص، ولهذا سمي الإنسان إنسانا، لأنه ينسى، ولهذا كان النقص من صفاته، سواء أكان ذكراً أم أنثى، إلا أنه عادة من طبع المرأة أكثر من الرجل في الأموال والحقوق الأخرى التي يطلع عليها الرجال غالبا، لما ذكر آنفا، ولقلة اطلاع المرأة على هذه الحقوق بالنسبة الى الرجل. وهذا النقص هو أحد التفسيرين لناقصات العقل في الحديث الآتي.

الأمر الثاني: العاطفة

وبهذا يفسر معنى النقص الوارد في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري، قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء، تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنّ، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا، يارسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»[1]

«والمراد بنقص العقل: خفته وعدم التصرف السليم، وذلك بسبب العاطفة، وتغليبها عند المرأة، بخلاف الرجل فإن عقله يغلب عاطفته»[2]

والمرأة مهما تعلمت ووصلت إلى درجة علمية مرموقة، فهي تتصف بهذا النقص بحكم عاطفتها وقلة اطلاعها على الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، ولهذا فإن علمها وتعلمها لا ينفيان عنها هذه الصفة الملازمة لها ما دامت حية.

---

(١) أخرجه البخاري: انظر: صحيح البخاري جـ١ ص٧٨، ك الحيض رقم ٦، باب رقم ٦ وجـ٢ ص١٢٦ ك الزكاة، رقم ٢٤ باب رقم ٤٤، والإمام أحمد، انظر: مسند الإمام أحمد م٢ ص٦٧، ٣٧٣، ٣٧٤ والترمذي، انظر: سنن الترمذي جـ٥ ص١٠ك الايمان رقم ٤١، باب رقم ٦، حديث رقم ٢٦١٣. وابن ماجه، انظر: سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٣٢٦، ١٣٢٧، كتاب الفتن رقم ٣٦ باب رقم ١٩ حديث رقم٤٠٠٣، وأبو داود انظر: سنن أبي داود جـ٤ ص٢١٩، ٢٢٠ رقم ٤٦٧٩.
(٢) من كنوز السنة، دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف للصابوني ص١٥٠.

الأمر الثالث: منع الاختلاط أو التقليل منه بقدر الإمكان بين الرجال الأجانب والنساء الأجنبيات في ساحة القضاء، وفي هذا الاختلاط من المنكر مالا يخفى على ذي بصيرة.

الأمر الرابــع: التخفيف على المرأة قدر المستطاع من المعاناة التي تحدث لها بسبب ذهابها إلى القضاء، إذا ما قلنا بمساواتها بالرجل من كل الوجوه في الإشهاد على المال، وما يقصد منه المال، وكذا الحقوق الأخرى التي يطلع عليها الرجال غالبا.

هذا :ـ والشارع عندما لم يساو بين الرجال والنساء في الإشهاد على الأموال وما يقصد منه المال والحقوق الأخرى التي يطلع عليها الرجال غالبا، فليس في هذا نقص، ولا عيب في الشريعة، ولا إهانة بالمرأة المسلمة، إذ مرد عدم المساواة بينهم جميعا يعود إلى أسرار ذكرنا أهمها.

ولو توهم بعض الناس أن في هذا إهانة لكرامة المرأة بالرغم مما وصلت إليه من علم وثقافة، فالجواب عنه بالآتي:

١ ـ إن هذا الوهم مدفوع بقبول شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا: كالولادة والبكارة وعيوب النساء . . الخ، فقد قبل الشارع شهادة النساء فيها، لأنها مما تطلع عليه النسوة غالبا، ولا يجوز للرجال الأجانب رؤيتها إلا لضرورة وحاجة شديدة، لكونها من عورات النساء.

٢ ـ ثم إن عدم المساواة بين الرجال والنساء ليس مطلقا، فالشريعة قد ساوت بين الرجال والنساء في الحقوق الإنسانية، وعدلت بينهم في الحقوق المادية: كالإرث والدية . .

ثم هناك ما يمنع المساواة شرعا، ويسمى بالمانع الشرعي، مثل تحريم تعدد الأزواج بالنسبة للنساء، فالشارع قد حرم على المرأة تعدد الأزواج، بينما أباح للرجل ذلك في حدود أربع نسوة، ولم يقل أحد: إن في هذا إهانة بالمرأة، بل الجميع يسلم أن في مساواة المرأة بالرجل في ذلك يعتبر إهانة، وإساءة بالغة بها، فكذلك القول في حالة عدم مساواة المرأة بالرجل في الإشهاد على الأموال، وما يقصد منها المال، والحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، فليس فيه ثمة إهانة بها.

وهناك ما يعرف بالمانع الطبيعي، وهو يمنع مساواة المرأة بالرجل في المطالبة بالإنفاق على الأسرة، فطبيعة الرجل غالبا العمل في جميع الأمكنة والأزمنة، وليس

كذلك المرأة غالبا، ولهذا فإنها غير مكلفة شرعا بالإنفاق على الأسرة، ولم يقل أحد: إن في هذا إهانة بالمرأة، بل الجميع يسلم بأن الرجل هو المكلف شرعا بالانفاق عليها، وفي هذا تكريم للمرأة، وتشريف لها، وصون لعفتها.

وهل قبول شهادة إمرأتين مسلمتين عدل حرتين، ورجل مسلم عدل حر في الأموال يكون في حالة عدم وجود رجلين عدم حرين؟ أو أن هذا جائز بالرغم من وجودهما؟

اختلف الفقهاء المسلمين في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى أن شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين، ورجل مسلم عدل حر مقبولة في الأموال، سواء أكان هناك رجلان مسلمان عدل حران يشهدان على المال أم لم يكن.[1] وهذا هو الاحتمال الراجح عند أبي بكر الجصاص[2]

ووجه هذا القول: قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3]

قال القرطبي في تفسيرها: «إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وإمرأتين»[4]

وقال أبو بكر الجصاص في قوله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين . . .﴾ الآية.

«لا يخلو أن يريد به فان لم يوجد رجلان، فرجلٍ وامرأتان، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[5] وكقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَ

---

(١) المهذب للشيرازي جـ٢ ص٣٣٤، وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة جـ٤ ص٣٢٥، والشرح الكبير للدردير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي جـ٤ ص١٨٧، ١٨٨، والمغني جـ٩ ص١٥١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص٢٧٩ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢ ص٤٢٥، والقوانين الفقهية لابن جزى ص٢٠٤، ونهاية المحتاج للرملي جـ٨ ص٣١١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٢ ص٣٩١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٢٣١.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ ص٣٩١.

(٥) سورة النساء من الآية ٤٣ وسورة المائدة من الآية ٦.

﴿قَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[1] ثم قال تعالى: **﴿فمن لم يجد فصيام شهرين﴾** إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[2] وماجرى مجرى ذلك في الأبدال التي أقيمت مقام أصل الفرض عند عدمه، أو أن يكون مراده، فإن لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان، فأفادتنا إثبات هذا الاسم للرجل والمرأتين حتى يعتبر عمومه في جواز شهادتها مع الرجل في سائر الحقوق إلا ما قام دليله»[3]

والقول الآخر: إن شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين مع رجل مسلم عدل حر تقبل في الأموال، إذا لم يوجد رجلان مسلمان عدل حران يشهدان على المال. وهذا رأي بعض العلماء المسلمين.[4] وهو أحد احتمالين عند أبي بكر الجصاص، كما ذكر آنفا في تفسيره للآية.

ووجه هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[5]

وقال أصحاب هذا القول: ان المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾[6] أي لم يوجد.

ومما تقدم يتضح لي أن قول جمهور فقهاء المسلمين القائل بقبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين ورجل مسلم عدل حر في الأموال ـ سواء أكان هناك رجلان مسلمان عدل حران يشهدان بذلك أم لم يكن ـ هو القول الراجح في نظري، لما ذكره أصحاب هذا القول آنفا.

وأما القول الآخر فهو قول مرجوح، لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، وإن معنى الآية الذي ذهبوا إليه بعيد، والصحيح أن معنى الآية ما ذكره القرطبي، إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين». وهذا على سبيل التخيير.

وأيضا فإن ابن عطية قال في الرد على القول المرجوح: «وهذا ضعيف، فلفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور، أي إن لم يكن المستشهد رجلين، أي

---

(١) سورة المجادلة من الآية ٣.
(٢) سورة المجادلة من الآية ٤.
(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٢٣١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ ص٣٩١.
(٥) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ ص٣٩١، وأحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٢٣١.

إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذر ما فليستشهد رجلا وامرأتين، فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة، مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل، وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها. .»[1]

ويقول ابن القيم في الرد على ذلك: «فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين يدل على الشاهدين، وأنه لا يقضي بهما، إلا عند عدم الشاهدين». [2]

قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى مادونها، فإن شهادة الرجل الواحد أقوى من شهادة المرأتين، لأن النساء يتعذر غالبا حضورهن مجالس الحكام، وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم، ولم يقل سبحانه: احكموا بشهادة رجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام: أحدهما: هذا والثاني: في الميراث، والثالث: في الدية، والرابع: في العقيقة، والخامس: في العتق، كما في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى فرجه بفرجه»[3] وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانت فكاكه من النار، يجزى بكل عضوين من أعضائهما عضوا من أعضائه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة كانت فكاكها من النار، يجزي بكل عضو من أعضائها»[4] [5]

ثالثا: حكم شهادة النساء منفردات على الأموال.

١ ـ حكم شهادة المرأة المسلمة على المال أو ما يقصد منه المال.

لا تجوز شهادة المرأة المسلمة الواحدة العدل الحرة على المال، وما يقصد منه المال، ولا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي جـ٣ ص٣٩١.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري، انظر: صحيح البخاري جـ٧ ص٢٤٧ ك ٨٤ كفارات ب٦، و جـ٣ ص١١٧ ك ٤٩ العتق، باب ١، ومسلم، انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري جـ١ ص٢٣٥ حديث رقم ٨٩١ باب فضل من أعتق رقبة مؤمنة، وابن حنبل، انظر: مسند الإمام أحمد م٢ ص٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٤٧، ٥٢٥، م٤ ص١١٣، ١٤٧، ١٥٠، ٢٣٥، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٠٤، م٥ ص٢٩، ٢٤٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، انظر: مسند الإمام أحمد م٤ ص٢٣٥.

(٥) الطرق الحكمية ص١٤٩.

يثبت بها شيء من المال عند الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وأهل الظاهر[5].

ووجه هؤلاء مايلي:

قول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[6]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها اشترطت للإشهاد على المال وجود رجلين أو رجل وامرأتين، والقول بشهادة امرأة واحدة على المال يخالف هذا الشرط، وهذا لا يجوز إلا بنص، ولم يوجد.

ولأن شهادة المرأة الواحدة على النصف من شهادة الرجل في الأموال عند الجمهور، وعند أهل الظاهر على النصف من شهادة الرجل في كل شيء.

ويدل على هذا ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى، قال: فذلك نقصان عقلها»[7]

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»[8]

وإذا كانت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، فلا تسد شهادتها مسد شهادة رجل، لأن الموجود هو نصف شهادة الرجل، ولا يثبت به شيء من الحقوق.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص٢٧٩، وفتح القدير جـ٧ ص٣٧٠.

(٢) الشرح الكبير للدردير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي جـ٤ ص١٨٧، ١٨٨، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص١٧٥ والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٠٤ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام جـ١ ص٢١٧.

(٣) مختصر المزني مطبوع على هامش الأم جـ٥ ص٢٤٧، ٢٤٨، والمهذب للشيرازي جـ٢ ص٣٣٤ وشرح جلال الدين المحلي مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة جـ٤ ص١٦٨.

(٤) المغني لابن قدامة جـ٩ ص١٥١، ١٥٣، ١٥٤.

(٥) المحلى جـ٩ ص٣٩٦، ٤٠٢.

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

والقياس بالأولى يؤيد ذلك، وهو أن الشرع اشترط في الشهادة النصاب، وهو العدد، باتفاق فقهاء المسلمين إلا من شذ منهم، ولا تقبل شهادة الرجل الواحد مطلقا مهما كان تقيا ورعا عدلا صادقا، ولا بد من رجلين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين في الأموال. وبالتالي فلا تقبل شهادة امرأة واحدة في الأموال ولا غيرها، إلا ما استثناه الحنفية في قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا، وإلا ما شذَّ به ابن القيم في قبول شهادة الرجل الواحد، وخالف بذلك الفقهاء والعلماء جميعا، وإلا ما قبل فيه الرجل الواحدة في مجال الخبرة والرواية.

وقال ابن حزم: «صح عن معاوية أنه قضى في دار بشهادة أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولم يشهد بذلك غيرها»[1]

ومما تقدم يتضح لي أن عبارات فقهاء المسلمين جميعا تكاد تلتقي على أن شهادة المرأة المسلمة العدل الحرة على الأموال لاتصح، ولا تثبت بها، للآية آنفة الذكر وللحديثين الآنفين اللذين يدلان على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وللقياس المذكور آنفا أيضا.

ولأن الله تعالى قال في الآية آنفة الذكر: «أن تضل إحداهما، فتذكر إحداهما الأخرى». وهذا يستلزم وجود امرأتين مسلمتين مع رجل مسلم لقبول شهادتهما على الأموال، وإذا اكتفينا بشهادة امرأة مسلمة واحدة لإثبات الأموال، لم يحصل التذكر الذي نصت عليه الآية آنفة الذكر.

ويجاب عن قضاء معاوية الذي صرح به ابن حزم، بأنه لا يخلو من أحد احتمالين.

الأول: أن هذا قضاء خاص بحالة معينة، لوجود شهادة صادرة من إحدى نساء الرسول ﷺ، وهي أم سلمة أم المؤمنين، والخاص لا يعمم.

والآخر: أن هذا القضاء «لو فرضنا صدوره، فإنه قضاء خاطيء، لأنه يصطدم مع القرآن الكريم والسنة النبوية، أما القرآن الكريم، فلقوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء» الآية.

---

(١) المحلى جـ٩ ص٤٠٠.

فالآية قد اشترطت للاشهاد على المال وجود رجلين مسلمين عدل، يشهدان بذلك، أو رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين عدل. والقضاء بشهادة امرأة مسلمة عدل يتنافى مع ذلك، وهذا لا يجوز شرعا.

وأما السنة، فلما ذكرته آنفا من أن شهادة المرأة في الأموال على النصف من شهادة الرجل، وإذا كان هذا كذلك، فلا تجوز شهادة المرأة الواحدة على الأموال، لأن الموجود هو بعض الشهادة لا كلها.

ومما لا شك فيه أنه إذا وجد قول لصاحبي يتعارض مع القرآن أو السنة الصحيحة فلا يعتد به شرعا. والله تعالى أعلم.

٢ ـ حكم شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين على الأموال وما يقصد منه المال.

لا خلاف بين فقهاء المسلمين على أن شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين بدون يمين أو رجل مسلم عدل لا تجوز على الأموال وما يقصد منه المال.[1]

وكذا لا تجوز شهادة ثلاث نسوة فأكثر منفردات عند جمهور فقهاء المسلمين، لأن شهادتهن لا تقبل منفردات في ذلك بدون شهادة رجل مسلم عدل.[2]

ويرى ابن حزم جواز شهادة أربع نسوة فأكثر دون رجل، لأن كل امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام رجل مسلم عدل في الأموال وغيرها من الحقوق الأخرى عنده[3]

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٩ ص١٥١، ١٥٣، ١٥٤، والروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشيته م٧ ص٦١٣، ومنار السبيل شرح الدليل جـ٢ ص٤٩٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص٢٥٩، وفتح القدير جـ٧ ص٣٧٠، ومختصر المزني مطبوع على هامش الأم جـ٥ ص٢٤٧، وشرح جلال الدين المحلي مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة جـ٤ ص١٦٨، ٣٢٥، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص١٧٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٠٤، والشرح الكبير للدردير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي جـ٤ ص١٨٧، ١٨٨، والمحلى جـ٩ ص٣٩٦.

(٢) المغني جـ٩ ص١٥٤، ومختصر المزني هامش الأم جـ٥ ص٢٤٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص٢٧٩ والاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١١١، ١٤٠، وفتح القدير جـ٧ ص٣٧٠، ومنار السبيل شرح الدليل جـ٢ ص٤٩٥.

(٣) المحلى جـ٩ ص٣٩٦.

وإنما الخلاف عند فقهاء المسلمين في جواز شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين فأكثر مع يمين المدعي على الأموال، أو ما يقصد منه المال على قولين:

القول الأول: لا تجوز شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين، فأكثر ولو مع يمين المدعي على الأموال، أو ما يقصد منها المال، إذا لم يكن معهن رجل، وهذا قول الحنفية[1]. وقول الإمام الشافعي وجمهور الشافعية[2]، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة[3]

وجه هذا القول ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾[4]

قال الإمام الشافعي: «في هذه الآية» دلالة على أنه لا تجوز شهادة النساء حيث يجزن إلا مع الرجال، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا، وأصل النساء أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال، وأنهم جعلوا قوامين عليهن، وحكاما ومجاهدين، وأن لهم السهمين من الغنيمة دونهن، وغير ذلك، فالأصل أن لا يجزن، فإذا أجزن في موضع لم يعد بهن ذلك الموضع»[5]

٢ - ولأن «البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة»[6]

٣ - ولأن شهادة المرأتين ضعيفة تقوت بالرجل، واليمين ضعيفة، فيضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل.[7]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص٢٧٩، والاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١١١، ١٤٠، وفتح القدير جـ٧ ص٣٧٠.

(٢) شرح جلال الدين المحلى مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة جـ٤ ص١٦٨، ٣٢٥، والمهذب للشيرازي جـ٢ ص٣٣٤.

(٣) المغني جـ٩ ص١٥١، ١٥٣، ١٥٤، والمقنع جـ٤ ص٣٤٦، والطرق الحكمية ص١٥٩ ومنار السبيل شرح الدليل جـ٢ ص٤٩٥.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٥) مختصر المزني هامش الأم جـ٥ ص٢٤٧.

(٦) المغني جـ٩ ص١٥٤.

(٧) نفس المصدر السابق.

والقول الآخر: تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين في الأموال، إذا كان معهما يمين المدعي، وأما إذا لم يكن معهما يمين المدعي، فلا تقبل شهادتهما. وهذا قول المالكية[1] وابن حزم[2] وهو الوجه الآخر في مذهب الحنابلة[3]، وهو قول مرجوح لبعض الشافعية[4]، ووجه هذا القول مايلي: [5]

أولا: أن المرأتين تقومان مقام رجل واحد، ولكن جمهور فقهاء المسلمين يخصون هذا بالأموال، وما يقصد منه المال، وابن حزم يرى هذا في كل الحقوق.

ومما يدل على اقامة إمرأتين مسلمتين عدل مقام رجل مسلم عدل واحد ما يلي: [6]

١ - الكتـــاب:

قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[7]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى قد جعل شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجلين مسلمين عدل، وهذا يعني أن المرأتين تقومان مقام رجل واحد، وإلا لما جعل الله تعالى شهادة رجل وامرأتين مكان شهادة رجلين.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٠٤، والشرح الكبير للدردير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي جـ٤ ص١٨٧، ١٨٨، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص١٧٥، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام جـ١ ص٢١٧، والموطأ للإمام مالك جـ٢ ص٧٢٤ كتاب الأقضية رقم ٣٦ باب رقم ٤

(٢) المحلى جـ٩ ص٣٩٦.

(٣) الطرق الحكمية ص١٥٩.

(٤) انظر: مختصر المزني هامش الأم جـ٥ ص٣٤٧

(٥) القوانين الفقهية ص٢٠٤، والشرح الكبير للدردير هامش حاشية الدسوقي جـ٤ ص١٨٧، ١٨٨، والمحلى جـ٩ ص٣٩٦، والمغني جـ٩ ص١٥٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ ص٣٩٢، والطرق الحكمية ص١٥٩، ١٦٠.

(٦) الطرق الحكمية ص١٥٩.

(٧) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

٢ ـ السنـــة

وأما السنة فلما ثبت في الحديث الصحيح : أن النبي ﷺ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها»[١]

وهذا الحديث «يدل بمنطوقه على أن شهادتها وحدها على النصف، وبمفهومه على أن شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل»[٢]

ثانيا: القياس:

وأما القياس الصحيح ، فإنه يقتضي قيام امرأتين مسلمتين عدل مقام رجل مسلم عدل. وبيان هذا: «أن المرأتين إذا قامتا مقام الرجل إذا كانتا معه قامتا مقامه وإن لم تكونا معه فإن قبول شهادتهما لم يكن لمعنى الرجل، بل لمعنى فيهما، وهو العدالة، وهذا موجود فيها إذا انفردتا، وإنما يخشى من سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها فقويت بامرأة أخرى[٣]

ثالثا: عدم وجود مانع يمنع من ذلك

وبما أن الأدلة السابقة تدل على قيام امرأتين مسلمتين عدل مقام رجل مسلم عدل، وأنه لا توجد آية ولا حديث ولا إجماع يمنع من ذلك، تعين القول: بأن المرأتين المسلمتين العدل تقومان مقام رجل مسلم عدل.[٤]

المناقشة والترجيح :

أ ـ المناقشة:

أولا: مناقشة الجمهور للقول الآخر وأدلته

ناقش الجمهور (أصحاب القول الأول) القول الآخر الذي يقضي بجواز شهادة امرأتين مسلمتين عدل على الأموال، وما يقصد منه المال مع يمين المدعي ، بما أبدوه من اعتراضات ترد على هذا القول وأدلته، فقالوا الآتي[٥]:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الطرق الحكمية ص١٥٩ .

(٣) نفس المصدر السابق

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق ص١٦٠، وانظر المغني جـ٩ ص١٥٤ .

١ - إن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة، وما ذكرتموه ينتقض بهذه الصورة، فإن المرأتين لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه لكفى أربع نسوة مقام رجلين، ويقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين».

٢ - وإن شهادة المرأتين ضعيفة فقويت بالرجل، واليمين ضعيفة، فيضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل.

٣ - وأن الله سبحانه وتعالى قال: «واستشهدوا شهيدن من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان» الآية: فلو حكم بامرأة ويمين لكان هذا قسما ثالثا».

ثانيا: مناقشة هذه الاعتراضات من قبل الفريق الآخر.

وقد ناقش ابن القيم هذه الاعتراضات قائلا:[1]

أما قولكم: «البينة إذا خلت عن الرجل لم تقبل» فهذا المدعى، وهو محل النزاع، فكيف يحتج به؟ وقولكم: «كما لو شهد أربع نسوة» فهذا فيه نزاع، وإن ظنه طائفة اجماعا كالقاضي وغيره. قال الإمام أحمد في الرجل يوصي ولا يحضره إلا النساء قال: أجيز شهادة النساء، فظاهر: أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد إذا لم يحضره الرجال.

وذكر الخلال عن أحمد: أنه سئل عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه، ويعتق ولا يحضره إلا النساء هل تجوز شهادتهن؟ قال: نعم تجوز شهادتهن في الحقوق، وأن البينة اسم لما يبين الحق، وهو أعم من أن يكون برجال، أو نساء، أو نكول، أو يمين، أو أمارات ظاهرة. والنبي ﷺ قد قبل شهادة المرأة في الرضاع، وقبلها الصحابة في مواضع، وقبلها التابعون.

«وقولكم: وتقبل في غير الاموال شهادة رجل وامرأتين قلنا: نعم. وذلك موجود في عدة مواضع، كالنكاح والرجعة والطلاق، والنسب، والولاء والإيصاء، والوكالة في النكاح، وغيره، على إحدى الروايتين (عند الإمام أحمد).

«وقولكم: شهادة المرأتين ضعيفة، فقويت بالرجال، واليمين ضعيفة، فيضم إلى ضعيف فلا يقبل.

---

(١) الطرق الحكمية ص١٦٠، ١٦١.

جوابه: إنا لا نسلم ضعف شهادة المرأتين إذا اجتمعتا، ولهذا نحكم بشهادتهما إذا اجتمعتا مع الرجل، وإن أمكن أن يأتي برجلين، فالرجل والمرأتان أصل لا بدل، والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الواحد أو مثله.

«ولا ريب أن الظن المستفاد من رجل واحد دونها ودون أمثالها.

«وأما قوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان الآية. ولم يذكر المرأتين واليمين.

فيقال: ولم يذكر الشاهد واليمين، ولا النكول» ولا الرد، ولا شهادة المرأة الواحدة، ولا المرأتين، ولا الأربع نسوة، سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشد إلى ما يحفظ به الحق، وطرق الحق أوسع من الطرق التي يحفظ بها الحقوق».

ويضاف إلى ما ذكر آنفا أن الحكم بشهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي في الأموال لا يعتبر نسخا للحكم الوارد في قوله تعالى **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾** الآية لأن النسخ الرفع والإزالة، والحكم بشهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي في الأموال يعتبر زيادة، والزيادة إضافة وتقرير لا رفع وإزالة للحكم.

والحكم بشهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي، ولا يمنع الحكم بالشاهدين، ولا بالشاهد والمرأتين، ولا بالشاهد ويمين المدعي في الأموال.

ب ـ الترجيح:

ومما تقدم من خلال استعراض أقوال فقهاء المسلمين في مدى جواز شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي في الأموال . . . وما ثار حولها من مناقشات يتبين لي أن القول الآخر القائل بجواز شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي في الأموال وما يقصد منه المال هو القول الراجح في نظري، لما ذكره أصحاب هذا القول من قرآن وسنة وقياس، وهي أدلة تشهد بصحة ما يقولون، وقد سبق ذكرها وتوجيهها، وكذلك ما ذكر عندهم أنه لم يوجد مانع يحول دون ذلك.

ومما يؤيد هذا القول قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين الذي يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قضى بيمين وشاهد [١].

والمرأتان المسلمتان العدل تقومان مقام رجل مسلم عدل واحد، في الأموال، لقوله عليه الصلاة والسلام : «أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا : بلى. قال : فذلك من نقصان عقلها [٢] وقوله عليه الصلاة والسلام : «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل» . [٣]

ويضاف إلى ذلك أن التذكير الوارد في قوله تعالى : ﴿**أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾ الآية. حاصل في شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين المدعي، وبه يتحقق مقصود الإشهاد على الأموال بوساطة امرأتين مسلمتين عدل، ويمين المدعي.

وإذا كانت المرأتان تقومان مقام رجل واحد في الإشهاد، وجب أن يحلف المدعي مع شهادتها، لأن شهادة الرجل لا تصح إلا إذا حلف المدعي مع ذلك، كما دل عليه قضاء رسول الله ﷺ آنف الذكر، فكذلك ما قام مقام الرجل . [٤]

والله تعالى أعلم

---

(١) أخرجه الإمام مسلم. انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري جـ٢ ص٢٨٠ رقم ١٠٥٤ . وأبو داود، انظر: سنن أبي داود جـ٣ص٣٠٨ ك الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد رقم ٣٦٠٨، وأحمد والبيهقي بلفظ «قضى بشاهد ويمين»، وبلفظ آخر «قضى باليمين مع الشاهد». انظر: السنن الكبرى للبيهقي جـ١٠ ص١٦٧ ، كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد، ومسند الإمام أحمد جـ١ ص٢٤٨ ، ٣١٥، ٣٢٣، والإمام مالك. انظر موطأ الإمام مالك جـ٢ ص٧٢١ رقم ٥ ك رقم ٣٦ باب رقم ٤ ، والترمذي. انظر: سنن الترمذي جـ٣ ص٦٢٧ رقم ١٣٤٣ ، وأخرجه كذلك النسائي ، والطحاوي، وابن الجارود، والشافعي، وابن عدي في الكامل، انظر: إرواء الغليل للألباني جـ٨ ص٢٩٦ حديث رقم ٢٦٨٣ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ ص٣٩٢.

الفصل الثاني

حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات والأموال (كالأحوال الشخصية وما إليها).

أولا: التعريف بما سوى العقوبات والأموال.

يقصد بما سوى العقوبات والأموال ما كان اختصاص مشاهدته وسماعه للرجال غالبا (كالأحوال الشخصية وما إليها)، مثل : النكاح والرجعة، والطلاق، والإسلام، والردة، والجرح، والتعديل، والموت، والإعمار، والإيلاء، والظهار، والنسب، والولاء، والكتابة، والوصية، والوكالة، إذا لم تكونا بمال، وأشباه ذلك، مثل: الإقرار بالرضاع، ونحوه، مما سبق ذكره في مقدمة البحث.

ثانيا: حكم شهادة النساء في هذه الحقوق.

لا خلاف عند فقهاء المسلمين على أنه لا تجوز شهادة الكافر والكافرة على المسلم أو المسلمة في هذه الحقوق. ولا خلاف بينهم أيضا على أن شهادة المسلم جائزة على الكافر والكافرة في هذه الحقوق وغيرها من الحقوق الأخرى، لما سبق ذكره من أدلة في الفصل الأول.

وإنما الخلاف عندهم في شهادة النساء المسلمات العدل الحرات في هذه الحقوق، ولبيانه يفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : حكم شهادة النساء المسلمات العدل الحرات مع الرجال المسلمين العدل الأحرار، فيما سوى العقوبات والأموال.

اختلف فقهاء المسلمين في قبول شهادة النساء المسلمات العدل الحرات مع الرجال المسلمين العدل الأحرار فيما سوى العقوبات والأموال على قولين :

القول الأول : لا تقبل شهادة النساء العدل الحرات مع الرجال المسلمين العدل الأحرار فيما سوى العقوبات والأموال، ولا يقبل في هذه إلا شهادة رجلين

مسلمين عدل حرين على الأقل. وهذا قول المالكية [1] والشافعية [2]، وهو قول الحنابلة إلا النكاح والرجعة والعتق، ففيها روايتان للإمام أحمد : الأولى، مثل هذا القول، وهو الصحيح عندهم [3].

وبمثل قول المالكية والشافعية، قال النخعي، والزهري، وأهل المدينة [4]. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وربيعة في الطلاق [5].

ووجه هذا القول ما يلي ؛

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ . [6]

وجه الدلالة من الآية الكريمة أنها تدل بمنطوقها على أن شهادة الرجال العدل هي التي تقبل في الطلاق والرجعة بدلالة قوله تعالى : **﴿وأشهدوا ذَوَي عدل منكم﴾** فقوله تعالى **﴿ذَوَي﴾** يدل على الرجال، فلو أراد النساء لقال جل شأنه : ذوات عدل.

٢ ـ ما رواه ابن حيان، عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريح، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة

---

(١) الشرح الكبير للدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي جـ٤ ص١٨٦، ١٨٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص١٨٦، ١٨٧ وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص١٧٥.
وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام جـ١ ص٢١٢، ٢١٣.

(٢) شرح جلال الدين المحلى على المنهاج مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة جـ٤ ص٣٢٥، وحاشية قليوبي جـ٤ ص٣٢٥، وحاشية عميرة جـ٤ ص٣٢٥، والأم جـ٥ ص١٩، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٦ ص٢١٧ وجـ٨ ص٣١١، ٣١٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي مطبوع مع النظم المستعذب جـ٢ ص٣٣٤.

(٣) المغني لابن قدامة جـ٩ ص١٤٩، ١٥٠، والمقنع في فقه الإمام أحمد جـ٤ ص٣٤٥، والروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشيته م٧ ص٦٠٨، ٦٠٩، ومنار السبيل في شرح الدليل جـ٦ ص٤٩٤، ٤٩٥.

(٤) المغني لابن قدامة جـ٩ ص١٤٩.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) سورة الطلاق آية٢

قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من ولا ولي له»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل بمنطوقه على أن النكاح لا يصح إلا إذا أشهد عليه شاهدا عدل، فلو كانت شهادة النساء مقبولة في النكاح لنص الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك.

٣ ـ وما رواه ابن أبي شيبة عن حفص، عن حجاج، عن الزهري، قال: «مضت السنة من رسول الله والخليفتين من بعده: أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود»[2]

---

(٢) قال الزيلعي: أخرجه ابن حبان في صحيحه، في النوع الثامن والتسعين، من القسم الأول، ثم قال: (ابن حبان): لم يقل فيه: وشاهدي عدل ـ إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبدالرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. «انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية جـ٣ ص١٦٧ وقال ابن حزم: لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند ـ يعني ذكر شاهدي عدل ـ وفي هذا كفاية لصحته».
انظر: المحلى لابن حزم جـ٩ ص٤٦٥.
وأخرجه الدار قطني بلفظ: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل: «عن عدي بن الفضل، عن عبدالله بن عثمان بن خيثم يرفعه غيره.
انظر: سنن الدار قطني جـ٣ ص٢٢١، ٢٢٢. وهناك حديث آخر عن النبي ﷺ قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» قال الزيلعي: «رواه الترمذي، أخبرنا يوسف بن حماد المعني البصري عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. قال الترمذي: قال يوسف: رفع عبدالأعلى هذا الحديث في «التفسير»، ووقفه في «كتاب الطلاق ولم يرفعه، ثم أخرجه الترمذي عن قتيبة عن غندر عن سعيد نحوه، ولم يرفعه، قال: وهذا أصح، هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى، والصحيح ما روي عن ابن عباس». انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية جـ٣ ص١٦٧.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية جـ٤ ص٧٩، وقال الألباني: ضعيف، أخرجه بن أبي شيبة في المضف. انظر: ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل جـ٨ ص٢٩٥، ٢٩٦ حديث رقم ٢٦٨٢.
وقال الحافظ في التلخيص: «روي عن مالك، عن عقيل، عن الزهري بهذا، وزاد: ولا في النكاح، ولا في الطلاق، ولا يصح عن مالك، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به، ومن هذا الوجه، أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج به».
انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ٤ ص٢٢٧، وعن معن بن عيسى ابن أبي ذئب الزهري، قال: «لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين».
قال الألباني فيه: «وهذا إسناد صحيح فهو هذا الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع».
انظر: إرواء الغليل للألباني جـ٨ ص٢٩٥، ٢٩٦، رقم ٢٦٨٢.

٤ ـ وما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة: أن علي بن أبي طالب قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء» (١)

وجه الدلالة من هذين الأثرين أنهما يدلان بمنطوقهما على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والدماء.

ويقاس على ما ورد في الآية والحديث والأثر بقية ما يطلع عليه الرجال غالبا، بجامع أنها ليست بمال، ولا يقصد منها المال، والقصد من الوكالة والوصية اللتين لم يقصد منهما المال: الولاية والخلافة. (٢)

وتخصيص الخليفتين، يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، لأنهما اللذان كان معظم تقرير الشرع، وطرق الأحكام في زمانهما، وبعدهما ما كان من غيرهما إلا الاتباع (٣)

٥ ـ ولأن شهادة النساء مع الرجال، إنما أجيزت في الأموال، لورود نص يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (٤)

والأصل عدم جواز شهادتهن، فإذا أجزن في موضع خاص لم يعد بهن ذلك الموضع. (٥)

٦ ـ ولأن ما يطلع عليه الرجال غالبا ـ عدا العقوبات والأموال ـ ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال غالبا، وكل ما كان كذلك، فلا يثبت بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، بل لا بد من رجلين مسلمين عدل حرين كالحدود والقصاص. (٦)

---

(١) نصب الراية للزيلعي جـ٤ ص٧٩.

(٢) نهاية المحتاج للرملي جـ٨ ص٣١٢، وشرح جلال الدين المحلي جـ٤ ص٣٢٥، ومنار السبيل شرح الدليل جـ٢ ص٤٩٥.

(٣) فتح القدير شرح الهداية جـ٧ ص٣٦٩.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٥) مختصر المزني مطبوع مع الأم جـ٥ ص٢٤٧.

(٦) شرح جلال الدين المحلي جـ٤ ص٣٢٥، وحاشية قليوبي جـ٤ ص٣٢٥، والمغني لابن قدامة جـ٦ ص٤٥٣ و جـ٩ ص١٥٠.

والقول الآخر: تقبل شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال، ويقبل في هذا شهادة امرأتين مسلمتين عدل، ورجل مسلم عدل.

وهذا قول أهل الظاهر. [٢] وهو قول الحنفية، إلا الردَّة فيها، ولا يقبل فيها الا شهادة رجلين مسلمين عدل على الأقل.

وهو الرواية الثانية للإمام أحمد في النكاح والرجعة والعتق. [٣] لأنها لا تسقط بالشبهة أشبهت المال، ولأن العبد المعتوق مال. [٤]

ووجه هذا القول ما يلي:

أولا: وجه قول الحنفية:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾. [٥]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: (أن الله سبحانه وتعالى جعل لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق، لانه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل) [٦] ولأن قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [٧] وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [٨] دليل على جواز شهادة امرأتين مسلمتين عدل، ورجل مسلم عدل على الأجل، وهو ليس بمال، كما أجاز الشارع شهادة النساء مع الرجال على الأموال. [٩]

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٣٩٦.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص٢٨٠، وأحكام القرآن للرازي الجصاص جـ٢ ص٢٣١ والاختيار لتعليل المختار جـ٢، ص١٤٠، و جـ٣ ص٨٣ والمغني لابن قدامة جـ٨ ص١٤١.

(٣) المغني لابن قدامة جـ٩ ص١٤٩، ١٥٠، والمقنع لابن قدامة جـ٤ ص٣٤٥، والروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشينه م٧ ص٦٠٨، ٦٠٩.

(٤) نفس المصادر السابقة.

(٥) سورة البقرة من الاية ٢٨٢.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص٢٨٠.

(٧) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٨) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٩) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٢٣٣.

فإن قيل: الأجل لا يجب إلا في المال. [1]

قال ابو بكر الجصاص: «هذا خطأ، لأن الأجل قد يجب في الكفالة بالنفس، وفي منافع الأحرار التي ليست بمال، وقد يؤجله الحاكم في إقامة البينة على الدم، وعلى دعوى [2] لعفو منه، بمقدار ما يمكن التقدم إليه، فقولك: إن الأجل لا يجب إلا في المال خطأ، ومع ذلك فالبضع لا يستحق إلا بمال، ولا يقع النكاح إلا بمال، فينبغي أن يجيز فيه شهادة النساء» [2]

٣ ـ ولما رواه أبو بكر الجصاص، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء بن أبي رباح: أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح» [3]

٤ ـ وما رواه جرير بن حازم، عن أبي لبيد: أن عمر أجاز شهادة النساء في طلاق [4]

٥ ـ وما روي عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: تجوز شهادة النساء في العقد [5]

٦ ـ وما رواه حجاج عن عطاء: أن ابن عمر كان يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح [6]

٧ ـ وروي عن عطاء: أنه كان يجيز شهادة النساء في الطلاق [7]

٨ ـ وروي عن عون، عن الشعبي عن شريح: أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في عتق [8]

٩ ـ وما رواه ابو وائل عن حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها [9]

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٢، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) نفس المصدر السابق جـ٢ ص٢٣١.

(٩) حديث ضعيف أخرجه الدار قطني. انظر: سنن الدار قطني جـ٤ ص٢٣٢، ٢٣٣، والبيهقي عن طريق محمد بن عبدالملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة به، دون قوله «وحدها» انظر: السنن الكبرى للبيهقي جـ١٠ ص١٥١.
وقالا: محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول.
انظر: نفس المصدرين السابقين. وانظر: إرواء الغليل للألباني جـ٨ ص٣٠٦ حديث رقم ٢٦٨٤ ونصب الراية للزيلعي جـ٤ ص٨٠، ٨١ ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٤ ص٢٠١.

قال أبو بكر الجصاص : والولادة ليست بمال، وأجاز شهادتها عليها فدل ذلك على أن شهادة النساء ليست مخصوصة بالأموال، ولا خلاف في جواز شهادة النساء على الولادة، وإنما الاختلاف في العدد [1]

١٠ ـ ولأن الشهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به، مثل شهادة رجلين لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب بالعدالة، إلا أنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع تقصير وشبهة فيها. . . وهذه الحقوق تثبت بدليل فيه شبهة [2]

١١ ـ ولأن الاصل قبول شهادة النساء في الأموال لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة: وهو المشاهدة: والضبط، والأداء. إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يبقى، وبالثالث يحصل العلم للقاضي، ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها، فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة، فلهذا لا تقبل فيما يندريء بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات، وعدم قبول الأربع على خلاف القياس، كي لا يكثر خروجهنّ» [3]

وأجيب عن هذا «بأن المشاهدة والضبط أهلية الأداء لا أهلية الشهادة، بل هي كما قال في الأسرار: إن أهليتها بالولاية، والولاية مبنية على الحرية، والإرث والنساء في هذه كالرجال. بقي أهلية التحمل، وهو بالمشاهدة والضبط، والنساء في ذلك كالرجال، ولهذا قبلت روايتهن لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة. فعن هذا قد يقال ـ والله أعلم ـ: إن جعل الشارع الثنتين في مقام رجل ليس لنقصان الضبط، ونحو ذلك، بل لإظهار درجتهن عن الرجال ليس غير، ولقد نرى كثيرا من النساء يضبطن أكثر من ضبط الرجال، لاجتماع خاطرهن أكثر من الرجال، لكثرة الواردات على خاطر الرجال، وشغل باهم بالمعاش والمعاد، وقلة الأمرين في جنس النساء» [4]

«سلمنا أنه لنقصان الضبط وزيادة النسيان في جنسهن، وإن كان بعض أفرادهن أضبط من بعض أفراد الرجال لقوله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٢٣٢ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ٦ ص٢٨٠ .

(٣) الهداية للمرغيناني مطبوعة مع فتح القدير جـ٧ ص٣٧١ ـ ٣٧٢، وانظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٢ ص١٤٠ .

(٤) فتح القدير جـ٧ ص٣٧١، ٣٧٢

﴿ فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾[1] لكن ذلك انجبر بضم الأخرى إليها، فلم يبق حينئذ إلا الشبهة فلم تقبل فيما يندريء بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات، وأما عدم قبول الأربع فعلى خلاف القياس، كأنه كي لا يكثر خروجهن»[2]

ولقائل ان يقول: «ما ذكرتم مما يبتني عليه أهلية الشهادة إما أن يكون علة لها أو شرطا، لا سبيل إلى الأول، لأن أهليتها بالحرية والإسلام والبلوغ. والمشاهدة والضبط والأداء ليست بعلة كذلك لا جمعا ولا فرادى.

والثاني كذلك لعدم توقفها عليها كذلك، لا جمعا ولا فرادى، وعلى أنه لا يلزم وجوده وجود المشروط»[3]

«والجواب: أن اهلية الشهادة هيئة شرعية تحصل بمجموع ما ذكر من الحرية والإسلام والبلوغ. وأما المشاهدة والضبط والأداء فليست بعلة لها، وإنما هي علمة؟ لأهلية قبولها، فإنا لو فرضنا وجود أهلية الشهادة بالإسلام والبلوغ والحرية والذكورة أيضا، وفاته أحد الأمور المذكورة: المشاهدة، أو الضبط أو الاداء إذا أدى بغير لفظة الشهادة لم تقبل شهادته، وإن كانت علة استلزم وجودها، وجود معلولها وهو القبول»[4]

ثانيا أدلة أهل الظاهر:

استدل أهل الظاهر على ما ذهبوا إليه بظاهر الأدلة الآتية[5]

أ ـ الكتاب:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[6]

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٢) فتح القدير جـ٧ ص٣٧٢.

(٣) العناية شرح الهداية مطبوعة مع فتح القدير جـ٧ ص٣٧١.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٣٩٦، ٤٠٢

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

٢ ـ وقال الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (١)

يرى ابن حزم أن هاتين الآيتين قد جاءتا بنصابين للشهادة:

الأول: شهادة رجلين مسلمين عدل، كما تدل عليه هاتان الآيتان.

والآخر: شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، كما تدل عليه الآية الأولى.

وهاتان الآيتان دليلان على قبول شهادة رجلين مسلمين عدل في سائر الحقوق ما عدا الزنا، وقبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل في الديون المؤجلة، وسائر الحقوق الأخرى (٢).

ب ـ السنة:

١ ـ ما رواه عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (٣) فجاء الأشعث، فقال: ما حدثكم أبو عبدالرحمن؟ في أنزلت هذه الآية، وكانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فقال لي: شهودك. قلت: مالي شهود. قال: فيمينه. قلت: يا رسول الله، إذن يحلف، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث، فأنزل الله ذلك تصديقا له (٤)

وفي رواية أخرى عن وائل بن حجر، قال: «جاء رجل من حضرموت، ورجل من كنده إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني علي أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال عليه السلام للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله: الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء،

(١) سورة الطلاق من الايتين ١ ـ ٢.

(٢) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٣٩٦.

(٣) سورة آل عمران من الآية ٧٧.

(٤) أخرجه البخاري. انظر: صحيح البخاري جـ٣ ص٧٥ك ٤٢ ب ٥٤، جـ٨ ص١١٦، ١١٧ ك ٩٣ ب ٣٠.

فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال عليه السلام لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض»[1]

قال ابن حزم: «فوجدناه عليه الصلاة والسلام، قد كلف المدعي مرة بشاهدين، ومرة بينة مطلقة، فوجب أن تكون البنية كل ما قال قائل من المسلمين: إنه بينة. ووجدنا الشاهدين العدلين[2] يقع عليهما اسم بينة، فوجب قبولهما في كل شيء حاشا الزنا، حيث ألزم الله تعالى اربعة فقط[3]

٢ ـ وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في حديث: «أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها»[4]

٣ ـ وما رواه عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: في حديث «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»[5]

قال ابن حزم: «فقطع عليه الصلاة والسلام، بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فوجب ضرورة أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان، وهكذا ما زاد»[6]

فان قيل: «فهلا قبلتم بهذا الاستدلال رجلا واحدا؟ فقد صح ذلك عن شريح، ومطرف بن مازن، وزرارة بن أوفي، أو شهادة امرأة واحدة؟ فقد قبلها معاوية» .[7]

---

(١) أخرجه الإمام مسلم. انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري جـ٢ ص٢٦٨ حديث رقم ١٠١٦ والدارقطني. انظر: سنن الدار قطني جـ٤ ص٢١١، ونصب الراية جـ٤ ص٩٤، ٩٥.
وفي رواية أخرى عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي عليه السلام: ألك بينة؟ قلت: لا. فقال عليه السلام لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾ الآية.
قال الزيلعي: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. انظر نصب الراية جـ٤ ص٩٥.

(٢) ويجوز التعبير بلفظ العدل بدلا من لفظ العدلين لما سبق توضيحه في بداية البحث.

(٣) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٤٠٢

(٤) أخرجه البخاري انظر: صحيح البخاري جـ١ ص٧٨ ك الحيض ٦ ب ٦، وجـ٢ ص١٢٦ ك الزكاة ٢٤ب ٤٤، وجـ٣ ص١٥٣ ك ٥٢ ب ١٢، والإمام أحمد انظر: مسند الإمام أحمد جـ٢ ص٣٧٣، ٣٧٤.

(٥) أخرجه الإمام أحمد. انظر: مسند الإمام أحمد جـ٢ ص٦٦، ٦٧.

(٦) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٤٠٢.

(٧) نفس المصدر السابق.

قال ابن حزم جوابا عنه: «قلنا: منعنا من ذلك حكم رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد، فلو جاز قبول واحد حيث لم يقبله رسول الله ﷺ لكانت اليمين فضولا، وحاشا له من ذلك، فصح أنه لا يجوز قبول رجل واحد، ولا امرأة واحدة إلا في الهلال وفي الرضاع»[1]

ومما تقدم نعلم أن ابن حزم قد ذهب إلى قبول شهادة النساء منفردات، وقبولهن مع الرجال في كل شيء، وأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في كل شيء، لا فرق في هذا بين حد وغير حد.

المناقشة والترجيح

أولا: المناقشة

أ ـ مناقشة أدلة المالكية والشافعية

سبق أن بينت أن جمهور فقهاء المسلمين قد استدلوا على عدم جواز شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال بالآتي:

١ ـ القرآن الكريم: وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾[2]. الآية.

وهذه الآية أمرت بإشهاد ذَوَي عدل من المسلمين، وهم الرجال، كما ذكرت آنفا.

٢ ـ حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . . . »وهو يدل بمنطوقه على أن النكاح لا يصح إلا إذا شهد عليه شاهدا عدل من الرجال، فلو كانت شهادة النساء مقبولة في النكاح لنص الرسول ﷺ على ذلك. والحديث صحيح، وقد سبق تخريجه.

ومما تقدم يتبين لي أنّ حديث عائشة رضي الله عنها حجة يعمل به، لأنه حديث صحيح كما ذكر.

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) سورة الطلاق الآية / ٢ .

ومما يقوي العمل به حديث ابن عباس المتقدم «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» والمراد بالبينة شهادة رجلين مسلمين عدل، كما دل عليه حديث عائشة آنف الذكر.

٣ ـ الأثران. وهما:

أ ـ ما رواه ابن أبي شيبة، عن حفص، عن حجاج، عن الزهري، قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده: أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود». وقد سبق تخريجه، ومما جاء فيه: ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف. لكن هذا الحديث وان كان ضعيفا، إلا أنه روي بطريق، وهو ما روي عن معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري. قال: لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين». قال الألباني: «وهذا إسناد صحيح، فهو ـ وهذا الصواب ـ أنه من قول الزهري، غير مرفوع». وقد تقدم في الهامش. ومعلوم أن الأثر الضعيف إذا روي بطرق عدة، فإنها تقوي بعضها بعضا، لدرجة أنها تصير في منزلة الأثر الحسن والأثر الحسن يعمل به في مجال المعاملات اتفاقا. فكيف إذا روي بطريق آخر إسناده صحيح كما ذكرت آنفا.

ب ـ وما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، أن علي بن أبي طالب. قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء».

وهذا الأثر ذكره الزيلعي في (نصب الراية ٤/٧٩)، كما تقدم، وقد سكت عنه، وهو إذا ما أضيف إلى الأثر الذي قبله، فإن كلا منهما يقوي الآخر إلى درجة أن كلا منهما يصير في مرتبة الأثر الحسن، هذا إذا فرضنا أن الاثر الآخر ضعيف، والأثر الحسن يعمل به في مجال المعاملات كما تقدم آنفا.

٤ ـ القياس:

وأما القياس: فهو قياس ما سوى الأموال والعقوبات مما يطلع عليه الرجال غالبا على الرجعة والطلاق والحدود والدماء، وهو قياس صحيح في نظري، لتوافر أركانه وهي:

المقيس: وهو هنا ما يطلع عليه الرجال غالبا.

والمقيس عليه: وهو هنا، الرجعة والطلاق والحدود والدماء.

والعلة: وهي الوصف الجامع بينهما، وهي هنا، أن كلا من المقيس والمقيس عليه مما يطلع عليه الرجال غالبا.

والحكم: وهو هنا أن ما سوى العقوبات والأموال يثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل، لا بشهادة الرجال مع النساء، ولا بشهادة النساء منفردات، كما هو الحال بالنسبة للرجعة والطلاق والحدود والدماء التي تثبت بشهادة الرجال دون النساء.

٥ ـ المعقول:

وهو يؤيد ما جاء به المنقول سواء أكان قرآنا أم سنة أم أثرا، إذ لامنافاة بين ماورد في المنقول والمعقول.

ب ـ مناقشة أدلة القول الآخر «الحنفية وأهل الظاهر»

١ ـ مناقشة أدلة الحنفية الذين يقولون بإثبات ما يطلع عليه الرجال غالبا ـ ماعدا الحدود والدماء والردة ـ بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل. يمكن مناقشة ما استدل به الحنفية بالآتي.

أما الآية التي استدلوا بها، وهي قوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾ الآية. فهي لا تدل على ما ذهبوا إليه، وهو «أن الله سبحانه وتعالى جعل لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق، لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام، إلا ما قيد بدليل». وبيانه من نواح:

١ ـ أن الاية لا تدل على أن للرجل والمرأتين شهادة على الإطلاق، وإنما تدل على أن لهما شهادة في نوع معين من الحقوق، وهي الأموال، أو ما كان المقصود منه المال، لأن الاية واردة في الديون، وهي أموال، ويقاس عليها ما كان في معناها. وما سوى العقوبات والأموال ليس من جنس الأموال، أو معناها.

٢ ـ نسلم أن ليس لهما شهادة في كل حق ورد بخصوصه دليل يمنع من ذلك، ومن هذه الحقوق الحدود والقصاص، كما يقول الحنفية، لكن لا نسلم أن الحدود والدماء هي التي ورد بخصوصها نصوص من الشارع تمنع شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل فيها، بل هناك من الحقوق ما يطلع عليها الرجال غالبا، مثل الرجعة والطلاق، وقد ورد نص من الشارع يمنع شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل فيها، وهذا النص سبق ذكره، وهو قوله تعالى: ﴿**فإذا بلغن**

أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم . .﴾ الآية.

٣ ـ أنه لو كان للرجال والمرأتين شهادة على الإطلاق في كل الحقوق إلا ما قيد بدليل كما يقول الحنفية، لقبل شهادة رجل وامرأتين في الردة، وهي لم يرد بخصوصها نص يمنع من ذلك. لكنهم يقولون بعدم ذلك. وهذا تناقض واضح عندهم.

وأما قوله تعالى: **﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾**. إلى قوله تعالى: **﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾** فدليل على جواز شهادة امرأتين مسلمتين عدل، ورجل مسلم عدل على الأجل، وهو ليس بمال، وقد أجاز الشارع شهادة النساء مع الرجال في الأموال.

فالجواب عنه بالآتي:

أ ـ أن الشارع قد أجاز شهادة النساء مع الرجال في الأموال لوجود نص يدل عليه، وهو قوله تعالى **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾** الآية. وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال، والآية لا تدل على ذلك.

ب ـ أن شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل الواردة في الآية، إنما هي شهادة على مال وأجل، لكن الشهادة على المال أصل وعلى الأجل تبع، والتابع يأخذ حكم المتبوع، فكما وأن المال يثبت بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، فكذلك ما كان تابعا.

وأما قولهم: أن الإشهاد على مجرد الأجل، كما هو الحال بالنسبة للأجل في الكفالة بالنفس وفي منافع الأحرار التي ليست بمال، ومع ذلك يصح الإشهاد عليه.

فالجواب عنه:

أ ـ نسلم أن الإشهاد على مجرد الأجل يصح، لكن لا نسلم أن الإشهاد عليه يكون بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، وإنما يكون بشهادة رجلين مسلمين عدل، لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا، ولم يرد بخصوصه نص، فيقاس على ما ورد بخصوصه نص مثل الرجعة والطلاق.

ب ـ ولو سلمنا أن الإشهاد عليه يكون برجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، فما هذا إلا لكونه تابعا لما يعتبر مالا، وما كان كذلك فإنه يأخذ حكم المتبوع.

وأما الآثار المتقدمة وهي على الترتيب: رقم ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ والتي استدل بها الحنفية على جواز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق والعقد، فهي آثار لبعض الصحابة والتابعين، وهي على فرض صحتها لا يمكن العمل بها، لأن العمل بها يؤدي إلى ترك الحكم الثابت بالنص وهذا لا يجوز، لأنه من القواعد المعروفة في الشريعة الإسلامية أن العمل بالحكم الثابت بالنص القرآني والسنة النبوية الصحيحة أولى من الحكم الثابت بالآثار في حالة التعارض.

وقد جاء النص القرآني، وهو قوله تعالى: ﴿**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف، أو فارقوهن بمعروف، وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ الآية. قد جاء بحكم الإشهاد على الرجعة والطلاق، وهو أن شهادة النساء مع الرجال لا تجوز عليهما، وإنما الذي يجوز هو شهادة الرجال المسلمين العدل، بدلالة قوله تعالى: ﴿**ذوي عدلٍ منكم**﴾. ويقاس على الرجعة والطلاق ما كان في حكمهما من حقوق يطلع عليها الرجال غالبا.

وأما الأثر المروي عن الشعبي، عن شريح، فموضوعه عتق، والعتق يتعلق بالرقيق، والرقيق مال، لأنه يباع ويشترى، وما كان مالاً يجوز الإشهاد عليه برجل مسلم عدل وإمرأتين مسلمتين عدل، وهذا ليس محلا للنزاع، وإنما محله ما يطلع عليه الرجال غالبا سوى العقوبات والأموال.

والأثر المروي عن الشعبي آنف الذكر لا يدل على جواز شهادة النساء مع الرجال فيها.

وأما ما رواه أبو وائل عن حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها. فالجواب عنه بما يأتي:

أ ـ أن هذا الحديث ضعيف، أخرجه الدارقطني، والبيهقي عن طريق محمد بن عبدالملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل عن حذيفة به، وقالا: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول، كما سبق تخريجه.

ب ـ أن هذا الحديث لو فرضنا صحته «وهو غير صحيح» فإن موضوعه الولادة، والولادة من الحقوق التي يطلع عليها النساء غالبا، وما تطلع عليه النسوة

غالبا، تجوز شهادة النساء فيه، لأنه من عورات النساء التي لا يجوز للرجال رؤيتها، إلا عند الضرورة والحاجة.

وبناء على ذلك فإن قول أبي بكر الجصاص: «والولادة ليست بمال، وأجاز شهادتها عليها، فدل ذلك على أن شهادة النساء ليست مخصوصة بالأموال» ليس محلا للنزاع، وإنما محله ما يطلع عليه الرجال غالبا. وهل تجوز شهادة الرجال والنساء عليه؟

وأما قولهم «إن شهادة رجل وإمرأتين في إظهار المشهود به، مثل شهادة رجلين، لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب بالعدالة..».

فالجواب عنه:

بأن هذا ليس في كل الحقوق، وإنما في بعضها، مثل الأموال التي ورد بخصوصها نص يدل على ذلك، أو ما في حكم الأموال.

ولو كانت شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل في إظهار المشهود به، مثل شهادة رجلين مسلمين عدل لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب بالعدالة، لجاز شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل في القصاص، وما يشبهه، لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب بالعدالة، ولم يقل بهذا الحنفية.

وأما قولهم: «إن الأصل قبول شهادة النساء في الأموال لوجود ما يبنى عليه أهلية الشهادة..» إلى قولهم «فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة، فلهذا لا تقبل فيما يندريء» بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات، وعدم قبول الأربع على خلاف القياس كي لا يكثر خروجهن».

فالجواب عنه: بأن قولهم: «الأصل قبول شهادة النساء في الأموال إلى أول قولهم: فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة ..» لا يدل على أن شهادة النساء مقبولة فيما سوى العقوبات والأموال، وغاية ما يدل عليه، هو قبول شهادة النساء في الأموال، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في قبول شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال، وما ذكر آنفا لا يدل عليه.

وأما قولهم: «فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة، فلهذا لا تقبل فيما يندريء بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات..».

فالجواب عنه: بأنني أسلم بأن الحقوق التي تدرأ بالشبهات، لا تثبت بشهادة النساء مع الرجال، ولا بشهادتهن منفردات، لوجود شبهة في النساء، لكني لا أسلم بأن ما سوى العقوبات والأموال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، وإن كانت لا تدرأ بالشبهات، وذلك لوجود أدلة، تدل على أنها لا تثبت بشهادة الرجال والنساء، وهي الأدلة التي استدل بها المالكية والشافعية.

٢ ـ مناقشة أدلة أهل الظاهر

ويمكن مناقشة أدلة أهل الظاهر الذين يقولون بشهادة النساء مع الرجال، فيما سوى العقوبات والأموال بما يأتي:

أما الآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه﴾** إلى قوله تعالى: **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾** الآية.

فالجواب عنها: بأن هذه الآية أتت بحكمين: الأول بالأمر بكتابة الدين. والآخر: الإشهاد عليه بشهادة رجلين مسلمين عدل، أو بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل.

وهذان الحكمان موضوعهما الدين، ويقاس عليه ما كان في معناه وهو المال، أو ما يقصد منه المال، وما سوى العقوبات والأموال لا يمكن قياسه على المال، لأنه لا يعتبر مالا، وليس القصد منه المال.

وأما قوله تعالى: **﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾** إلى قوله تعالى: **﴿فأمسكوهن بمعروفٍ، أو فارقوهن بمعروفٍ وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم﴾** الآية.

فالجواب عنه: بأنه يدل بمنطوقه على وجوب إشهاد الرجال العدل على الطلاق أو الرجعة، بدلالة قوله تعالى: **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾** فإن هذا الخطاب قد ورد فيه «ذوي عدل منكم» وهم الرجال المسلمون العدل، فلو أراد النساء لقال ذوات عدل، ومعلوم أن الخطاب الموجه للرجال لا يعم النساء دائما، فأحيانا يعم، وأحيانا يخص الرجال. ويعم الرجال والنساء إذا لم توجد قرينة تحمل على التخصيص، وأما اذا وجدت قرينة فينبغي العمل وفق هذه القرينة، وهنا قد قامت قرينة تحمل على التخصيص، وهي أن الطلاق والرجعة من الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، وما سوى العقوبات والأموال ليس للنساء مدخل في الإشهاد عليه،

كما تدل عليه الآية الكريمة آنفة الذكر وغيرها من الأدلة التي استدل بها المالكية والشافعية.

وأما قصة الأشعث في الحديث الذي رواه عبدالله عن النبي ﷺ فالجواب عنه: بأن المراد بالبينة التي كلف بها المدعي بينة الأموال ليس غير، لأن محل النزاع بئر، والبئر من الأموال. وإذا كان المراد بالبينة في الحديث بينة الأموال، فلا يشترط فيها أن تكون رجلين، بل يكفي أن تكون كل ما يبين به الحق، والحق إذا كان مالا يبين بشهادة رجلين مسلمين عدل، أو رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، أو رجل مسلم عدل ويمين المدعي، أو بامرأتين مسلمتين عدل، ويمين المدعي. وهذا بخلاف الحقوق الأخرى التي لا تعتبر مالا ويطلع عليها الرجال غالبا. فتبين بشهادة الرجال ليس غير.

وأما قوله ﷺ: «أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها» وقوله ﷺ: «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل» فالجواب عنهما: بأنه ليست شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، ولا شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل، في كل الحقوق، وإنما في حقوق معينة كالأموال، وما يقصد منه المال.

وأما سوى العقوبات والأموال فليست شهادة المرأة عليها على النصف من شهادة الرجل، ولا شهادة المرأتين فيها تقوم مقام شهادة رجل. ولو كان الأمر كذلك، لجاز إثبات الزنا بثماني نسوة، بدلا من أربعة رجال، وهذا لم يقل به إلا أهل الظاهر الذين يتمسكون بظواهر النصوص.

وفيه مافيه من مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[3].

(١) سورة النساء من آية/١٥.
(٢) سورة النور من آية/١٣.
(٣) سورة النور آية/٤.

وجه الدلالة من الآيات الكريمة آنفة الذكر أنها تدل بمنطوقها على أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال.

وأين قول أهل الظاهر الذين يتمسكون بظواهر النصوص من منطوق الآيات الصادر من رب العباد؟

ثانيا: الترجيح:

ومما تقدم من خلال استعراض أقوال فقهاء المسلمين في مدى قبول شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال، والأدلة التي أوردها الفريقان، والمناقشات التي ثارت حولها، يتضح لي أن القول الأول ـ وهو قول المالكية والشافعية ـ القائل بعدم جواز شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال هو القول الراجح في نظري، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة تدل على صحة ما ذهبوا إليه. كما تبين لي أن القول الآخر ـ «الحنفية وأهل الظاهر» ـ هو قول مرجوح في نظري لما ذُكِرَ من مناقشات ثارت حول أدلته ـ والله سبحانه أعلم.

الحالة الثانية: حكم شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات والأموال.
اختلف فقهاء المسلمين في قبول شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات والأموال (ومن أمثلتها: الحالات التي ذكرتها سابقا في الفصل الثاني) على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات والأموال.
وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين: (الحنفية(1) والمالكية(2) والشافعية(3) والحنابلة(4))
ووجه هذا القول ما يلي:

أولا: ما استدل به أصحاب القول الأول، الذين يقولون بعدم قبول شهادة النساء مع الرجال. وقد تقدم ذكر ذلك سابقا، فلا حاجة لذكره مرة أخرى.

وإذا لم تقبل شهادة النساء مع الرجال، فمن باب أولى أن لا تقبل شهادتهن منفردات.

(1) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص٢٧٩، ٢٨٠ والاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١٤٠.
(2) انظر: الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص١٨٦، ١٨٧، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام جـ١ ص٢١٢، ٢١٣، وحاشية الدسوقي جـ٤ ص١٨٦، ١٨٧.
(3) شرح جلال الدين المحلى جـ٤ ص٣٢٥، والمهذب للشيرازي جـ٢ ص٣٣٤، وحاشية قليوبي جـ٢ ص٣٢٥.
(4) المغني لابن قدامة جـ٩ ص١٤٩، والروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشيته م٧ ص٦٠٨، ٦٠٩.

ثانيا: وما استدل به الحنفية الذين يقولون بقبول شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال، فإن هذه الأدلة قد استدلوا بها على قبول شهادة النساء مع الرجال، فيما يطلع عليه الرجال غالبا، إلا ما استثني بنص: كالحدود والقصاص، وقد سبق ذكرها، وهذا يعني عدم قبول شهادة النساء منفردات فيما ذكر.

والقول الآخر: تقبل شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات والأموال، ولا يقبل في هذا أقل من امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق. وهذا قول ابن حزم الظاهري[1]

ووجه قوله: قضاء رسول الله ﷺ بيمين وشاهد، يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنه قضي بيمين وشاهد[2]

وإذا قبلت شهادة رجل مسلم عدل مع يمين طالب الحق كما دل عليه قضاء رسول الله ﷺ آنف الذكر، فكذلك تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق في كل ما يطلع عليه الرجال غالبا ـ ما عدا الحدود ـ، لأن شهادة المرأتين تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل في كل شيء عند ابن حزم.[3]

أما وجه قيام شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل مسلم عدل عنده فلحديث عبدالله بن عمر وأبي سعيد الخدري المتقدمين. وهما:

١ ـ ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه قال في حديث: «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»[4]

(١) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٣٩٥، ٣٩٦.
(٢) أخرجه الإمام مسلم. انظر؛ مختصر صحيح مسلم للمنذري جـ٢ ص٢٨٠ رقم ١٠٥٤، وابن ماجه. انظر: سنن ابن ماجه جـ٢ ص٧٩٣ كتاب الأحكام ١٣، باب ٣١، رقم ٢٣٧٠، وأبو داود. انظر: سنن أبي داود جـ٣ ص٣٠٨ كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد، رقم ٣٦٠٨، وأحمد والبيهقي بلفظ «قضى بشاهد ويمين» وبلفظ آخر «قضى باليمين مع الشاهد» انظر سنن البيهقي جـ١٠ ص١٦٧ كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد. ومسند الإمام أحمد جـ١، ص٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣. وأخرجه كذلك النسائي، والطحاوي، وابن الجارود، والشافعي، وابن عدي في الكامل. انظر: إرواء الغليل للألباني جـ٨ ص٢٩٦ حديث رقم ٢٦٨٣.
(٣) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥.
(٤) سبق تخريجه.

٢ ـ وما رواه أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أنه قال في حديث: «أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها»[1]

هذا: ـ ويفهم من خلال أدلة القولين السابقين أنه اذا لم تقبل شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات والأموال كما هو رأي جمهور فقهاء المسلمين، وإذا لم يقبل في ذلك أقل من شهادة امرأتين ويمين الشاهد، كما هو رأي ابن حزم، فلأن لا تقبل فيها شهادة امرأتين مسلمتين عدل بدون يمين طالب الحق بطريق الأولى.

المناقشة والترجيح

ومما تقدم يتضح لي أن القول الأول القائل بعدم جواز شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات والأموال هو القول الراجح في نظري، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة تدل على صحة ما ذهبوا إليه.

وأما قول أهل الظاهر فقول مرجوح بالمقارنة إلى قول الجمهور.

ويجاب عن الادلة التي استدل بها ابن حزم الظاهري على ماذهب إليه بالآتي:

أما ما استدل به ابن حزم من قضاء الرسول ﷺ بشاهد ويمين:

فالجواب عنه بأنه خاص بالأموال، والخاص لا يمكن تعميمه على كل الحقوق، ولهذا لا تثبت الحقوق غير الأموال بشاهد ويمين، وإنما الذي يثبت بالشاهد واليمين الأموال ليس غير.

وأما قوله: بأن امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام رجل مسلم عدل في الإشهاد على ما يطلع عليه الرجال غالبا ـ ودليله الحديثان المتقدمان.

فالجواب عنه بما يأتي:

١ ـ أن شهادة امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام رجل مسلم عدل في الأموال، أو ما يقصد منه المال، وأما ما يطلع عليه الرجال غالبا سوى الأموال فلا تقوم شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل مسلم عدل فيه، لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ولو كانت المرأتان تقومان مقام رجل، لاكتفى بشهادة ثماني نسوة على الزنا، وأربع نسوة على بقية الحدود والقصاص، ولم يقل بهذا إلا ابن حزم جريا وراء ظاهر النصوص.

(١) سبق تخريجه.

٢ ـ وأما قوله ﷺ «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»
وقوله ﷺ «أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى: قال: فذلك من نقصان عقلها.

فالجواب عنه: بأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، إنما هذا في الأموال، أو ما يقصد منه المال. ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[1]

وأما ما ليس بمال من الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، فلا تقوم شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام رجل مسلم عدل فيها، بدلالة قوله تعالى ـ في الاشهاد على الرجعة أو الطلاق، وهما من غير الأموال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[2]

وقد تقدم أن المراد بذوي الوارد في قوله تعالى آنف الذكر الرجال لا النساء.
ويقاس على الرجعة والطلاق ما كان في معناها من الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، ولا ضرورة ولا حاجة بجعل المرأتين تقومان مقام رجل واحد في الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، بخلاف الأموال، وما يقصد منه المال. فقد وسع الشارع في طرق إثباتها محافظة عليها من النكران والجحود، فاقتضت الحاجة والضرورة جعل المرأتين تقومان مقام رجل واحد فيها. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.
(٢) سورة الطلاق من الآيتين ١، ٢.

الخاتمــــة

وهي خلاصة بأهم الأمور التي توصلت إليها من خلال بحث «شهادة النساء فيما سوى العقوبات مما يطلع عليه الرجال غالبا» وهي:

١ ـ اهتمت الشريعة بالمحافظة على الحقوق، فقسمتها لهذا الغرض إلى حقوق يطلع عليها الرجال غالبا (وهي الأموال والعقوبات وحقوق أخرى)، وحقوق تطلع عليها النسوة غالبا.

٢ ـ لقد كان من مظاهر هذا الاهتمام أن جعلت الشريعة وسائل صالحة لإثبات هذه الحقوق، منها الشهادة وذلك ضمانا لحفظها.

٣ ـ إن حفظ الأموال يعتبر من المصالح العامة والضرورية لقيام وبقاء الأمة الإسلامية.

٤ ـ لقد اعتبرت الشريعة شهادة الرجال وسيلة صالحة لإثبات الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، لكونها مما يطلع عليه الرجال غالبا.

٥ ـ تعتبر الشهادة وسيلة فعالة لحفظ الأموال من الجحود والنكران، وهي تتنوع إلى شهادة رجال وشهادة نساء وشهادة رجال ونساء معا.

٦ ـ إن شهادة النساء في الأموال على النصف من شهادة الرجال، وهذا لا يعني الحط من شأن المرأة المسلمة، أو إلحاق الإهانة بها، وإنما كان هذا لحكم جليلة سبق التنويه عنها في صلب البحث، منها التذكر، وشهادة المرأة إذا ضمت الى شهادة امرأة أخرى حصل المقصود من هذا، وهو التذكر للمشهود به الوارد في قوله تعالى: ﴿**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾ الآية. والضلال من طبيعة المرأة أكثر من الرجل بخصوص الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا لعدم تثبتها من ذلك لقلة اطلاعها عليها، ولهذا صرحت به الآية آنفة الذكر.

٧ ـ إن بينة المال أعم من الإشهاد عليه، فبينة المال: اسم لما يبين الحق ويظهره، وهو يبين بطرق عدة، منها: الإقرار والشهادة (وهي في الأموال: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، أو شهادة رجل ويمين المدعي، أو شهادة امرأتين ويمين

المدعي) والنكول وإمارات ظاهرة تلوح للقاضي الذي يفصل في النزاع، بينما الإشهاد على المال يكون أحد طرق البينة لا البينة كلها.

٨ ـ إن شهادة النساء مع الرجال وكذا شهادتهن منفردات فيما سوى العقوبات والأموال مسألة اجتهادية، قد وقع فيها الخلاف بين فقهاء المسلمين. ومن قال بقبول شهادتهن في هذه الحقوق فقد اشترط لذلك كحد أدنى شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق في حالة انفرادهما.

٩ ـ إن من قال بقبول شهادة النساء في هذه الحقوق فقد اعتمد في ذلك على قياس هذه الحقوق على الأموال، بجامع أن كلا منها من الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، ولهذا جعل شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال فيها.

١٠ـ وسواء قلنا: بأن شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال فيما سوى العقوبات والأموال، أو قلنا بعدم قبول شهادتهن مطلقا فيها، كما هو رأي بعض فقهاء المسلمين، فليس في هذا امتهان لكرامة المرأة، ولا الحط من قدرها، ولا حد لأهليتها، فالإسلام قد كرمها بتشريعات متعددة، وجعل لها أهلية كاملة، كما هو شأن الرجل، وأما عدم مساواة المرأة بالرجل في موضوع الشهادة فيعود إلى حكم جليلة سبق التنويه عنها.

١١ـ اشترطت الشريعة لإثبات الأموال أهلية معينة وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة (والحرية على رأي بعض فقهاء المسلمين) وذلك ضمانا للمحافظة على الأموال من الجحود والنكران. كما اشترطت لإثبات ما سوى العقوبات والأموال توافر شروط معينة في الشاهد، منها ما هو محل اتفاق بين فقهاء المسلمين وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والعدد، ومنها ما هو محل خلاف بينهم وهي الحرية والذكورية.

١٢ـ استبعدت الشريعة أهل الكفر والشرك في باب الشهادة من الإشهاد على حقوق المسلمين، اللهم ما ورد بخصوص الوصية بالمال في السفر، فقد أجازت شهادة أهل الكتاب عليها على رأي بعض فقهاء المسلمين، نظرا للحاجة والضرورة لذلك.

وبعد:

فالله أسأل ان يلهمنا رشدنا وأن يسدد خطانا وأن يوفقنا لصالح الأقوال والأفعال وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

﴿ربنا لا تؤاخدنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

مصادر ومراجع البحث

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

١ - القرآن الكريم.

٢ - أحكام القرآن: أبو بكر أحمد الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ - ٩٨٠م) ٥جـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣ - الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت٦٧١هـ - ١٢٧٢م) ٢٠جـ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

ثانيا: الحديث وعلومه:

٤ - إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الالباني، معاصر، ٨جـ، اشراف محمد زهير الشاوش، المكتب الاسلامي، الطبعة الاولى، بيروت ودمشق، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥ - التعليق المغني على الدار قطني: أبو الطيب محمد اشرف العظيم آبادي (ت بعد ١٣١٠هـ - بعد ١٨٩٢م) مطبوع مع سنن الدار قطني، ٤جـ تصحيح وتعليق عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسبه للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م

٦ - التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ - ١٤٤٨م)، ٤هـ، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكتاب الازهرية، مطبعة الفحالة الجديدة، القاهرة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

٧ - سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، (ت٢٧٣هـ/٨٨٦م)، ٢جـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا.

٨ - سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني، (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م) ٤جـ، راجعه وضبطه وعلق عليه محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.

٩ ـ سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى سورة (ت٢٩٧هـ ـ ٩٠٩م) ٥جـ ، حقق جـ١ ، جـ٢ ، احمد محمد شاكر، جـ٣ محمد فؤاد عبدالباقي ، جـ٤ ، جـ٥ ابراهيم عطوة عوض، دار احياء التراث العربي بيروت، بلا.
١٠ـ سنن الدار قطني : علي بن عمر الدار قطني ، (ت٣٨٥هـ ـ ٩٩٥م) مطبوع مع التعليق المغني على الدار قطني لابي الطيب محمد أشرف العظيم آبادي ، ٤جـ ، تصحيح وتعليق عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
١١ـ السنن الكبرى: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت٤٥٨هـ ـ ١٠٦٥م)، مطبوع مع الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان الماورديني (ت٧٤٥هـ ـ ١٣٤٤م) ١٠حـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن، الهند، ٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م.
١٢ـ صحيح البخاري : أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي المعروف بالبخاري ، (ت٢٥٦هـ ـ ٨٦٩م)، ٨حـ ، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة زمن السلطان الغازي عبدالحميد ١٣١٥هـ ـ ١٨٩٧م.
١٣ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ ـ ١٤٠٤م) تحرير الحافظين: العراقي وابن حجر، ٥م ، ١٠جـ ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
١٤ـ مختصر صحيح مسلم : أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوى بن سلامة المنذري الدمشقي (ت٦٥٦هـ ـ ١٢٥٨م) وصحيح مسلم لابي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ ـ ٨٧٤م) ٢جـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الاسلامي ، دمشق، وبيروت، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٩م.
١٥ـ مسند الامام أبي عبدالله احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ ـ ٨٥٥م) مطبوع بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقول والافعال، ٦م، مصورة، دار الفكر، بيروت، بلا
١٦ـ الموطأ للامام مالك بن أنس امام دار الهجرة (ت١٧٩هـ ـ ٧٩٥م)، ٢جـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا
١٧ـ نصب الراية لاحاديث الهداية: أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي

(ت٧٦٢هـ - ١٣٦٠م) مطبوع مع حاشيته النفيسة، بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، ٤جـ ، المركز الاسلامي للطباعة والنشر، دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

ثالثا: الفقـــه

أ - الحنفي:

١٨- الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ - ١٢٨٤م) ٥جـ ، تعليق محمود أبي دقيقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، أو الكاشاني (ت٥٨٧هـ - ١١٩١م) ٧جـ ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٠- در المنتقى في شرح الملتقى: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، (ت١٠٨٨هـ - ١٦٧٧م) وهو مطبوع على هامش مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخ زادة (ت١٠٧٨هـ - ١٦٦٧م) ٢جـ ، تصحيح احمد بن عثمان بن احمد، دار الطباعة العامرة، زمن السلطان محمد رشاد خان، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.

٢١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: محمد أمين الشهير بإبن عابدين (١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م) وهي حاشية علي الدر المختار شرح الحصكفي على تنوير الابصار للتمرتاشي، مع تكملة قرة عيون الاخبار، ٨جـ ، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٢٢- شرح العناية على الهداية: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ - ١٣٨٤م) مطبوع مع شرح فتح القدير على الهداية وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي (ت٩٤٥هـ - ١٥٣٨م) ٧جـ ، بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٢٣- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ - ١٢٨٢م) وهو شرح على الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني مطبوع مع شرح العناية على الهداية، وحاشية المحقق سعد

الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي أفندي، ٧جـ بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٢٤ـ الهداية شرح بداية المبتدى: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٦٩٣هـ - ١١٩٦م) مطبوعة مع شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي، وبسعدي افندي، ٧جـ بدون التكملة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م

ب ـ المالكي:

٢٥ـ اقرب المسالك لمذهب الامام مالك: أبو البركات احمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ - ١٧٨٦م) وهو شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بلا.

٢٦ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد بن محمد بن احمد بن محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد (ت ١٢٤١هـ - ١٨٢٥م) ٢جـ، تصحيح نخبة من العلماء المكتبة التجارية الكبرى، مطابع شركة الاعلانات الشرقية، القاهرة، بلا.

٢٧ـ تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام: برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون (٧٩٩هـ - ١٣٩٦م) وبهامشه العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين ايديهم من العقود والاحكام للشيخ ابن سلمون الكناني، ٢جـ، مصورة عن الطبعة الاولى، العامرة الشرقية، القاهرة، ١٣٠١هـ - ١٨٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ - ١٨١٤م)، مطبوع بالهامش الشرح المذكور، ٤جـ، دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلا.

٢٩ـ الشرح الكبير: أبو البركات سيدي احمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ ١٧٨٦م) وهو الشرح المسمى فتح القدير على مختصر خليل، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ٤جـ، دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلا.

٣٠ـ القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ - ١٣٤٠م) دار القلم، بيروت، بلا.

جـ ـ الشافعي :

٣١ـ الام : أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ ـ ٨١٩م)، ٧جـ ، دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٣٢ـ حاشية عميرة: شهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ ـ ١٥٥٠م) وهي شرح على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي على منهاج الطالبين للنووي (ت ٦٧٦هـ ـ ١٢٧٧م) في فقه الشافعي ، مطبوع مع حاشية قليوبي، ٤جـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.

٣٣ـ حاشية قليوبي: شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٨م) وهي شرح على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي. مطبوعة مع حاشية عميرة على الشرح المذكور، ٤جـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.

٣٤ـ شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ ـ ١٤٥٩م) على منهاج الطالبين للنووي في فقه الشافعية مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، ٤جـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة، القاهرة ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.

٣٥ـ مختصر المزني: أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ ـ ٨٧٧م) مطبوع مع الام للشافعي، ٧جـ ، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م)

٣٦ـ المهذب في فقه الامام الشافعي : أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ ـ ١٠٨٣م) مطبوع معه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي ، ٢جـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م.

٣٧ـ نهاية المحتاج: محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤هـ ـ ١٥٩٥م) مطبوع مع حاشيتي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ ـ ١٦٧٦م) والمغزى الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ ـ ١٦٨٤م) ٨جـ ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الاخيرة،

القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م).

د - الحنبلي:

٣٨- الاقناع لطالب الانتفاع: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ - ١٥٦٠م) ٤جـ، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٣٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) م٧، الطبعة الاولى، وقد طبع المجلد الاول والثاني والثالث، ١٣٩٧هـ، والرابع والخامس ١٣٩٨هـ، والسادس، ١٣٩٩هـ والسابع ١٤٠٠هـ.

٤٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ - ١٦٤١م) وهو مطبوع مع حاشية الروض المربع بشرح زاد المستقنع المذكورة آنفا م٧ مع الحاشية، نفس الطبعة السابقة.

٤١- شرح منتهى الارادات: منصور بن يونس البهوتي المذكور آنفا، وهو مطبوع على هامش كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس البهوتي، ٢جـ، الطبعة العامرة الشرفية، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٣١٩هـ - ١٩٠١م.

٤٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ - ١٣٥٠م) تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، مطبعة يوسف بيضون بيروت، بلا.

٤٣- المغني: أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد المعروف بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ - ١٢٢٣م) وهو شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين عبدالله بن احمد الخرقي، ٩جـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بلا.

٤٤- المقنع: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن مقدام بن نصر المعروف بابن قدامة، (ت ٦٢٠هـ - ١٢٢٣) مطبوع مع حاشية، منقولة من خط سليمان بن عبدالله ابن محمد بن عبدالوهاب (١٢٣٣هـ - ١٨١٨م) وهي غير منسوبة لاحد، والظاهر أنه هو الذي جمعها، ٤جـ، مؤسسة السعيدية، الطبعة الثالثة، الرياض.

٤٥- منار السبيل في شرح الدليل: ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م) وهو شرح على كتاب دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف المقدسي ٢جـ ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، الطبعة الرابعة، بيروت ودمشق ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

هـ - الظاهري؛

٤٦- المحلي: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد المعروف بابن حزم (ت ٤٥٦هـ - ١٠٦٣م)، ١١جـ ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، نشر دار الافاق الجديدة، بيروت، بلا.

رابعا: أصول الفقه وقواعده:

٤٧- الاشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ - ١٥٠٥م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، الطبعة الاخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م).

٤٨- الموافقات في أصول الاحكام: أبو اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ - ١٣٨٨م) ٤جـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية، القاهرة، بلا.

خامسا: الحديثة

٤٩- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية: احمد فراج حسين «معاصر» مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الاولى.

٥٠- من كنوز السنة، دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف: محمد علي الصابوني «معاصر»، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

سادسا: القواميس ومعاجم اللغة وكتب النحو:

٥١- شرح ابن عقيل: بهاء الدين بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت ٧٦٩هـ - ١٣٦٧م) ٢جـ ، وهو شرح على ألفية الامام أبي عبدالله محمد جمال الدين بن مالك (ت ٦٧٢هـ - ١٢٧٣م) مطبوع مع كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الثانية عشرة، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

٥٢ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٤٠٠هـ ـ ١٠٠٩م) ٦جـ ، تحقيق احمد عبدالغفار عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٥٣ـ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف بالفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ ـ ١٤١٤م) ٤جـ ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
٥٤ـ لسان العرب: الامام اللغوي جمال الدين أبي الفضل محمد المعروف بابن منظور الانصاري الافريقي المصري (ت ٧١١هـ ـ ١٣١١م) جـ١٥ ، مطبعة دار صادر، بيروت.
٥٥ـ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، المكتبة العلمية، طهران، بلا.

Precepts Concerning Women's Testimony to Matters (other than the penalties) Usually seen by Men

By: Dr. Muhammed Hassan Abu Yahiya

Islamic law has regulated several and various rights for the sake of manhind's establishment and preservation from extinction to complete the ultimate aim of mankind's creation. These rights and dues which were brought forward and established by Islam are closely related to man's vital necessities, interests and needs. Shari'a has set clear regulations to substantiate these rights. Regarding what men usually see such as matters of property and personal status testimony was made by Shari'a one of the best ways to prove them. However as to property it can be proved, according to Islamic Law, by the testimony of two morally upright Muslim women together with a morally upright man's testomony. Other rights and dues such as personal status and the like are not proved by the testimonial evidence of women together with men or by women alone.

When Shari'a regards men and women unequral in respect of these rights and dues, this is not to be taken as a degradation of the woman or abasement of her humanity since woman's integrity and humanity have been maintained by Islam by honoring woman in different domains. Why woman is not regarded equal to man in proving such rights and dues is due to the paucity of her experience and because Islam does not want for her to mix with men or to limit her mixing with them and to save her the trouble of going to the courts of law.